الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département :Sciences économique

العنوان

تطوير آليات تحصيل الإشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية CNAS

– دراسة حالة وكالة المسيلة –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وادارة المخاطر

إعداد الطالبة:

– معروف صابرة

إشراف الأستاذ:

– بوعزيز عمر

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
1– جاب الله مصطفى	استاذ محاضر ب	رئيس اللجنة
2– بوعزيز عمر	استاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
3– بوخرص عبد الحفيظ	استاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

اهداء

الى من يشتهي لساني نطقها، ترفرف العين لوحشتها

الى التي رقت عيناها دمعا انتظارا وشوقا لترى لي غدا

افضل الى أولى الناس بصحبتي ونور دربي ... وبالصبر

عن المشقات حملتي...ولدتني ...بأيدي الالام ربتني ،

الى من همساتها احلى من صوت الناي ،التي كلماتها

دوما تبقى نجواي ،" امي الحبيبة "

الى من علمني كيف اقاوم مصاعب الحياة بكل بسالة

الى من ارادني دوما متعلمة والى رمز المحبة والعطاء

أبي حفظه الله

الى جدي الغالي "لخضر" حفظه الله وأطال عمره

الى كل اخوتي وأخواتي الى كل خالاتي وأخوالي وعماتي

وأعمامي وأولادهم .الى كل العائلة.

الى رفيقات الدرب وجميع صديقاتي حفظهم الله لي

وفي الاخير اسال الله ان يكون عملي هذا موفقا

صابرة

تشكرات

أشكر الله و أحمده كثيرا الذي لولا توفيقه لما أتممت هذا العمل.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف بوعزيز عمر الذي لم يتوان للحظة عن افادتي بتوجيهاته القيمة فجزاه الله كل الخير عني .والشكر ايضا للأساتذة الكرام اعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

وأتوجه بخالص تشكراتي إلى أساتذتي الذين درسوني في جميع مراحل دراستي

كما اتوجه بالشكر الى موظفي صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لوكالة المسيلة الذين افادوني بالمعلومات القيمة .

إلى كل من ساهم في ترقية وإثراء البحث العلمي

مقدمة :

إن شعور الأفراد بالأمن والضمان الاجتماعيين متطلب من متطلبات تحقيق التنمية الإقتصادية، ولا بد من هذا الشعور أن يتجسد من خلال مساهمة الأطراف الفاعلة بجدية لتحقيق أهداف الفرد والمجتمع وكل شخص باعتباره عضو في المجتمع له الحق في الضمان الاجتماعي والذي يسعى بدوره الى تحقيق التكفل بالطبقات الفقيرة في المجتمع لتقديم الدعم المادي والمعنوي لها.

وكذلك له الحق في أن يتم توفيره له من خلال الجهد الوطني وبما يتفق مع التنظيم والموارد لكل دولة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن التحديات الحالية تشمل معالجة الطلب المتزايد على المنافع وليس أقلها الحماية اثناء التعطل عن العمل وانما انخفاض الايرادات من المساهمات والذي يرجع الى انخفاض معدلات وركود الدخل من الاجور وتحسين كفاءته.

كما أن الظروف الاقتصادية والمالية والديموغرافية بالإضافة الى سوق العمل تمثل تحديات مهمة امام ادارة الضمان الاجتماعي لأنه يعرف في الوقت الحالي صعوبات جمة أهمها كون النظام لا يستطيع فرض توازنه المالي بسبب النفقات المتزايدة أمام الايرادات التي تعرف بدورها تزايد لا يواكب النفقات.

أولا: الاشكالية

ماهية تطوير آليات تحصيل الاشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء؟

والذي يندرج تحته الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما مفهوم التأمينات الاجتماعية واهميتها في المجتمع ؟
- ✓ ماهي الاخطار التي يغطيها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والفئات الخاضعة له؟.
- ✓ ما مفهوم الاشتراكات و طرق تحصيلها ؟

- ✓ ماهي معوقات تحصيل الاشتراكات لوكالة المسيلة للضمان الاجتماعي؟
- ✓ كيف يمكن تطوير أداء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لتقديم خدمات افضل للمؤمنين؟

ثانيا: الفرضيات

- ✓ تساهم صناديق الضمان الاجتماعي في ترقية السياسة الرامية الى الوقاية من الاخطار التي يغطيها الصندوق.
- ✓ قلة خبرة اعوان التحصيل تؤثر على مردودية تحصيل الصندوق.
- ✓ عدم وجود دورات تكوينية سبب من اسباب قلة خبرة اعوان التحصيل
- ✓ تعتبر الاشتراكات المصدر الوحيد لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي.
- ✓ هناك العديد من المعوقات التي تحد من التحصيل الاشتراكات الصندوق.

ثالثا: أهمية الدراسة

تأتي اهمية هذه الدراسة كونها تعالج موضوعا يحتل مكانة واهمية متميزة وبالإضافة الى انه يتعلق بالظروف الاجتماعية للسكان المتمثلة في ضمان وحماية الفرد من الاخطار التي يواجهها في حياته اليومية، وهو ما جعلنا نتطرق لهذا الموضوع لمحاولة إعطاء لمحة عن الضمان الاجتماعي ومعالجة العوائق التي تواجه تحصيل إشتراكات المؤمنين والتي تؤثر على التوازن المالي لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء.

رابعا: أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذا الموضوع الوصول الى نتائج مناسبة لحل المشكلات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء لوكالة المسيلة؛

- ✓ التعرف على مدى أهمية الضمان الاجتماعي في المجتمع؛
- ✓ التعرف على المعوقات التي تحد من فعالية تحصيل الاشتراكات للصندوق؛
- ✓ التعرف على الآليات المناسبة للتغلب على معوقات تحصيل الاشتراكات؛

- ✓ تقديم الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في التغلب على معوقات تحصيل الاشتراكات.

خامسا: حدود الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة في بعدها المكاني بدراسة تحصيل إشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء لوكالة المسيلة أما البعد الزماني فقد تناولنا تحصيل اشتراكات الصندوق من 2004-2014، اما الحدود البشرية فتمثلت في مقابلة مع موظفي الصندوق.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

- ✓ رغبة للبحث في مجال التأمينات الاجتماعية .
- ✓ نظرا لأهمية التأمينات الاجتماعية في الحياة الإقتصادية والإجتماعية.
- ✓ نقص الباحثين في هذا المجال؛

سابعا: المنهج المستخدم

المنهج المتبع للإجابة على الإشكالية هو منهج وصفي تحليلي يتعلق بالجانب النظري بالإضافة الى مقابلة مع مختلف موظفي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء لوكالة المسيلة، أما الجانب الميداني فتم دراسة حالة الصندوق وذلك باستخدام طريقة التحليل إلى المركبات الاساسية ACP باستخدام برنامج SPSS،

ثامنا: الدراسات سابقة

1- مذكرة الماجستير باديس كشيدة بعنوان "المخاطرة المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، تخصص قانون الاعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010 إن عرض مختلف الجوانب القانونية والإجراءات التي تحكم وتنظم آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ومختلف التعديلات التي طرأت عليها تسمح بالوقوف عند إرادة المشرع الصريحة في جعل نظام التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة هي الأصل قبل

أي تفكير في اللجوء أمام القضاء، ذلك لتسيير على المؤمن له أو ذوي حقوقه من تحصيل حقوقه.

2- مداخلة الطيب سماتي بعنوان "الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، يومي 26/25 أفريل 2011، حيث كان الهدف الرئيسي للبحث دراسة واقع تشريع الضمان الاجتماعي في ظل التشريعات الجديد التي تأتي لتعديل النقائص والثغرات الموجودة في التشريع الجزائري.

3- مداخلة محمد زيدان و محمد يعقوبي بعنوان "فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول:الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – ، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، و الهدف الرئيسي من الدراسة التخفيف من وطأة الأضرار والمخاطر التي تصيب الفرد العامل أو غير العامل، وهذا عن طريق دفع وتعويض جزء من الخسائر التي يمكن أن يتحملها لمواجهة آثارها، وهو بذلك يغطي مختلف الأخطار الاجتماعية المضرة بحياة الإنسان كالمرض، الشيخوخة، البطالة، وغيرها من الأخطار.

تاسعا: هيكل البحث

تحتوي هذه الدراسة على ثلاث فصول فصلين نظريين والثالث تطبيقي

بناءا على هذا تناولنا في الفصل الأول مدخل إلى الضمان الإجتماعي من خلال إعطاء مفهوم للتأمين الإجتماعي وكذا الضمان الإجتماعي والتطورات التي مر بها بالإضافة إلى مزاياه، خصائصه وتقسيماته .

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى عرض ماهية الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وذلك من خلال تقديم مفهوم للصندوق وكذا الفئات الخاضعة له، الأخطار التي يغطيها و الأداءات المقدمة من قبله وبالإضافة إلى مفهوم الاشتراكات وطرق تحصيلها وكيفية تسييرها.

أما الفصل الثالث فخصص للجانب التطبيقي لهذه الدراسة والمتكون من مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول الى تقييم عام للوكالة وتوضيح الهيكل التنظيمي لها، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه تطوير آليات تحصيل الإشتراكات وذلك من خلال دراسة تحليلية لاشتراكات الصندوق ومحاولة ايجاد حلول للعوائق التي يواجهها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في تحصيل الإشتراكات.

تمهيد

تتميز هيئات الضمان الإجتماعي بكونها مرافق عامة ذات طبيعة إجتماعية تم تسييرها ذاتيا من طرف المنتسبين إليها والمنتفعين منها، نظرا للطابع التضامني والتشاركي والتعاوني الذي يميز هذه الهيئات عن باقي المرافق العمومية الأخرى من جهة، ولضمان مراقبة جميع الأفراد الفاعلة لإدارتها (خاصة في الجانب المالي) و المشاركة في تنظيمها .

ولقد ساير نظام الضمان الإجتماعي بالجزائر منذ نشأته مبدأ التيسير نظرا للخصوصية التي يتميز بها بكونه من أكثر الأنظمة و أحسنها من حيث إمتيازات الحماية الإجتماعية التي توفرها مختلف الصناديق وصيغ الضمان الإجتماعي بمفهومها الواسع، مستفيدا من كونه إمتداد لنظام التأمين الإجتماعي الفرنسين، مرورا بمختلف مراحل تطور النظام السياسي والإقتصادي الجزائري بعد الاستقلال .

وعليه قد تناولنا في الفصل الأول دراسة الإطار المفاهيمي للتأمين الإجتماعي وذلك في مبحثين، حيث خصص المبحث الأول للمفاهيم الأساسية حول التأمين أما المبحث الثاني فخصص لمزايا، خصائص و أسس التأمين الإجتماعي.

المبحث الأول : ماهية الضمان الإجتماعي

يعتبر الضمان الإجتماعي ركيزة مهمة في عملية بناء المجتمع ، وعنصرا أساسيا بالنسبة للحياة العملية لأفراد المجتمع، وبذلك سنحاول إعطاء مفهوم للتأمين والضمان الإجتماعي و المراحل التي مر بها هذا النظام، مع تبيان أهميته، أهدافه و هياكله التي يتكون منها والتي تساعد على رفع مستوى التأمين.

المطلب الأول : مفهوم التأمين الإجتماعي

1- تعريف التأمين والضمان الإجتماعي والفرق بينهما

1-1 تعريف التأمين

أ-**التعريف اللغوي:** تأمين : "أمّن" أي إطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك كلمة الأمن عند الخوف، ومن ذلك قوله تعالى: {وآمنهم من خوف[1]}.

ب-التعريف الإصطلاحي[2]:

- عقد يلتزم به المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال وفق ترتيب معين في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد، و ذلك مقابل أن يدفع المؤمَّن له للمؤمِّن مبلغا محددا أو أقساطا دورية.

ج- التعريف القانوني [3]: لقد نصت المادة 621من القانون المدني الجزائري على أن:

- "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة

---

[1]- كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الإقتصادية والإجتماعية**، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الاولى، 2014، ص14.

[2]- كريمة عيد عمران، مرجع نفسه، ص8.

[3]- زهير بركم، **محددات الطلب على تأمينات الحياة دراسة تطبيقية بولاية قسنطينة**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة منتوري – قسنطينة، ، 2004 -2005، ص15-16.

وقوع الحدث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المكتتب للمؤمِّن.

- التأمين هو عبارة عن نظام أو أسلوب ينطوي على إتفاق مسبق بين طرفين، يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض له من طرف الثاني (المؤمَّن له) إلى الطرف الأول (المؤمِّن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس كليا أو جزئيا، وبمقتضاه ينتقل عبء الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة إلى المؤمِّن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد كبير من المستفيدين والمعرضين لذات الخطر أو لأخطار متشابهة، وذلك بهدف حماية الأفراد والمؤسسات من الأخطار المحتملة الوقوع بصورة غير متعمدة من جانب المؤمن له، وبطريقة تحقق الصالح العام للمجتمع ودفع عملية التقدم[4].

1-2 مفهوم التأمين الإجتماعي

تعتبر التأمينات الإجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان طـوال حياته وأفراد أسرته بعد وفاته وتعرف:

"1- على أنها كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة[5].

و كـما اخـتـلفت آراء كتـــاب الـتأمين فـــي تحديد المعنى العام للتأمين الإجتماعي.

---

[4]- صندرة لعور، **التأمين على أخطار المؤسسة دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، تخصص : بنوك و تأمينات، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة ، 2004-2005، ص20.

[5]-نعيمة زيرمي، مسعودة زيان، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص2.

حيث يعرف بلانشارد:

التأمين الإجتماعي على أنه النظام الذي يتوفر فيه العناصر التالية:

- عنصر الإلزام (الإجباري في التأمين)؛
- تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين؛
- قيام الحكومة بدور المؤمِّن (هيئة التأمين).

الهدف الإجتماعي للتفرقة بينه وبين التأمين الخاص (التجاري) بصرف النظر عن شخصية القائم بالتأمين.

كما يعرف عادل عز:

التأمين الإجتماعي على أنه كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة[6].

1-3 تعريف الضمان الإجتماعي:

ينسحب مفهوم الضمان الإجتماعي على جميع التدابير الرامية إلى تقديم الإعانات، سواءا كانت نقدية أو عينية، لضمان الحماية من جملة أمور منها ما يلي:

- الإفتقار إلى الدخل المتأتي من العمل (عدم الكفاية) نظرا إلى المرض، العجز، الأمومة، إصابة العمل، البطالة، تقدم في السن أو وفاة أحد أفراد الأسرة؛
- الإفتقار إلى سبل الوصول للرعاية الصحية أو عدم القدرة على تحمل أعباء الوصول إليها؛
- عدم كفاية الدعم الأسري، خاصة للأطفال والبالغين المعالين؛
- الفقر العام أو الحرمان الإجتماعي[7] .

6- درار عياش، **اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء casnosشبكة بومرداس**، شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص40.

1-4 الفرق بين التأمين والضمان الإجتماعي[8]

الضمان الإجتماعى هو تعبير شامل يعنى كل أنواع الحماية الإجتماعية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الإجتماعى أو المساعدات الإجتماعية أو غيرها من أصناف الخدمات والرعاية، التي تكفل رفاهية المواطنين وأمنهم وبالأخص للأطفال وكبار السن والمعوقين وغير ذلك من الجهود التي تبذلها الدولة في الحقل الإجتماعى، أما التأمينات الاجتماعية فتعتبر أحد وسائل الضمان الإجتماعي في مجال تحقيق كل من الحماية والأمن الإجتماعيين وهي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر إجتماعي معين في مقابل تجميع إشتراكات يؤديها المستفيدون من التأمين، ومن ثم إعادة توزيع هذه الإشتراكات على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع الخطر المؤمن منه، وعليه فإذا ما تحملت الدولة في نظام معين عبء المزايا دون مقابل من الإشتراكات يؤدي ذلك الى نزع صفة التأمين من النظام ويصبح نظاماً للضمان الإجتماعي.

1 مراحل تطور نظام التأمينات الإجتماعية في الجزائر[9]

لقد عرف نظام الضمان الإجتماعي عدة تطورات وذلك تبعا للمراحل العديدة التي مرت بها الاقتصاد الجزائري، فقد مر نظام الضمان الإجتماعي بمرحلتين وهما مرحلة صدور قوانين إصلاح منظومة التأمين الإجتماعي أي مرحلة ما بعد سنة 1983 والمرحلة الموالية لها والممتدة الى يومنا هذا، ومنه سنقوم بدراسة مراحل التطور.

1-2 مرحلة ما قبل سنة 1983

تميزت هذه المرحلة بإستمرار تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الضمان الإجتماعي مباشرة بعد الاستقلال وذلك بعد أن كانت سائدة أثناء الاستعمار

7-مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، الطبعة الاولى، 2011، ص6.

[8]- زيرمي نعيمة ، زيان مسعودة ، مرجع سابق، ص3.

[9]- الطيب سماتي، **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، يومي 26/25 أفريل 2011، ص21.

2-2 أثناء الاستعمار.

إن نظام الضمان الإجتماعي الجزائري يعتبر وليد النظام الفرنسي، غير أن هذا الأخير لم يطبق بشكله المعروف على الجزائريين، إذ كانوا يحاولون دائما المحافظة على الإمتيازات التي يتمتعون بها بوصفهم أعلى درجة من الجزائريين، ولم يتم تمديد نظام الضمان الإجتماعي إلى الجزائر إلا في سنة 1958 وذلك بعد تبلور فكرة الاستقلال و ظهورها جراء الثورة الجزائرية، إذ تم إجراء بعض الإصلاحات في مجال الهياكل الصحية وكذا تكوين مستخدمي قطاع الصحة. إلا أن هذه الإصلاحات كانت ذات أثر محدود ولم يشمل اغلبية الجزائريين إذ امتد فقط على المعمرين وكذا الجزائريين العاملين لديهم بالإدارات الإستعمارية فقد تم إدخال نظام تأمين إجتماعي لم يمس إلا القطاعات الحساسة للإدارة الإستعمارية والتي تخدم مصالحه، حيث أن هذه الفترة تميزت بالفوارق بين الجزائريين والمعمرين إذ أن نظام التأمين على المرض كان يخص فقط الأوربيين وكان باقي الشعب يستفيد من إعانات رمزية كالمساعدات الطبية المجانية، ومن خلال هذه المرحلة فإنه على الرغم من ظهور نظام تأمين إجتماعي إلا أن الجزائريين لم يذوقو طعم الحماية الإجتماعية إلا بعد الإستقلال.

3-2 الفترة التاريخية ما بين سنة 1962 الى سنة 1983. [10]

بعد الإستقلال و تماشيا مع الإتجاهات من طرف الدولة الجزائرية، فقد إعتمدت الجزائر على الإشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالإستقلال مما يفرض إجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الإجتماعية للمواطنين، ونظرا لمغادرة معظم العمالة الفرنسية، والشيء الأهم هو وجود عدة صناديق غير متجانسة (71 صندوق للضمان الإجتماعي، 11 صندوق للضمان الإجتماعي، عدم تنظيم القطاع الفلاحي و إخضاعه للتأمين).

[10]-الطيب سماتي، المرجع نفسه، ص22.

وكذلك قلة الإشتراكات وكثرة ملفات التعويض العالقة، وبذلك فقد تم الإعتراف بالحق في الصحة والحماية الإجتماعية في الميثاق الوطني سنة 1976 وكذا في دستور 1976الذي اعترف لجميع المواطنين بحقهم في حماية صحتهم .

وتميزت فترة1983: بتنوع الأنظمة إذ كانت فئة الموظفين أو العمال تخضع لنظام خاص وكان هذا التنوع مبرر بتنوع قطاعات النشاط، وبذلك كان نظام الضمان الإجتماعي معقد سواء في التنظيم أو التسيير، وفي سنة 1970 بدأت أولى محاولات خلق نوع من التجانس بالأنظمة المختلفة، ووفقا للمرسوم 70-116 المؤرخ في 1 أوت 1970 الذي تم وفقه إعادة تنظيم الضمان الإجتماعي وذلك بإنشاء صناديق متخصصة، كما تم بموجب الأمر رقم 74-08 المؤرخ في 30جانفي 1974 جعل كل هذه الانظمة تحت وصاية وزارة الشؤون الإجتماعية.

2-4 مرحلة ما بعد:1983

في سنة 1983 تقرر تطوير نظام للضمان الإجتماعي حيث صدرت خمس (05) قوانين تمحورت حول التأمينات الإجتماعية، حوادث العمل والأمراض المهنية، إلتزامات العاجزين والمتنازع فيه في الضمان الإجتماعي[11] .

وقد تم إنهاء كل الانظمة الموجودة قبل 1983 وانشاء نظام موحد للضمان الإجتماعي يتميز بتوحيد كل الإشتراكات والإمتيازات الموجهة لكل العمال.[12]

وهذا التنظيم الجديد شكل تضامن قوي وأعطى منح عائلية وخفف شروط الحصول على الحقوق وكذا وسع التغطية الإجتماعية إلى أصناف إجتماعية جديدة.

---

[11]- انظر المرسوم رقم 83-422 المؤرخ في 2يوليو سنة1983 المتضمن تحديد الشهادات.

[12]- محمد سعداوي: **اثر الاصلاحات الهيكلية فيما يخص التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية على التوازن المالي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية**، مذكرة الماجستير، تخصص الاقتصاد والاحصاء التطبيقي، المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء، 2005، ص40.

وتطبيقا لهذه القوانين فقد تم إنشاء ثلاثة صناديق للضمان تشمل الفئات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم92-07 في 04-01-1992[13]، تم توحيد أنظمة واجهزة الضمان الإجتماعي، سواء من الجانب المالي أو من حيث التسيير و هذه صناديق هي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية العمال الأجراء (*CNAS*) .
- الصندوق الوطني للتقاعد(*CNR*).
- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء (*CASNOS*).
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (*CNAC*)
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري(*CACOBATH*).

وتهدف الصناديق إلى توفير خدمات التأمين الإجتماعي والصحي للمواطنين وحمايتهم من المخاطر التي قد تحل بهم، تماشيا مع الحاجيات الملحة للحماية والمعبر عنها من طرف العمال من جهة وكذا جميع فئات المجتمع النشطة في جميع المستويات.[14]

المطلب الثاني : التأمين الإجتماعي هياكله وتقسيماته

1- هياكل التأمين الإجتماعي

1-1 الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الاجراء:

يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية بتأمين نوعين من المخاطر، النوع الأول يتمثل في المخاطر ذات الصفة الإنسانية وتتمثل في التأمين على المرض، الولادة، العجز،

[13]-المرسوم التنفيذي رقم07-92 المؤرخ في 04-01-1992المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري والمالي للضمان؛

[14]-محمد زيدان، محمد يعقوبي، **فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول:الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – ، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص9.

والوفاة أما النوع الثاني فيتمثل في المخاطر التي تتعلق بممارسة المهنة وهي حودث العمل و الأمراض المهنية.

1-2 الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء

حيث تم إنشاء صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء وفقا للقانون رقم92-07[15]، ويمول الصندوق بنسبة % 15 تحسب على العائد السنوي الخاضع للضريبة، وتقسم هذه النسبة بالتساوي % 7.5 بين التقاعد و التأمينات الإجتماعية ، ويتم دفع الإشتراكات سنويا بالنسبة لغير الأجراء خلال مدة استحقاق من 1 مارس إلى 30 أفريل من السنة التي تلي سنة الإستحقاق حسب 96-434المؤرخ في1996/11/30[16].

1-3 الصندوق الوطني للتقاعد

أنشأ هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 كما شهد تعديلات بعد ذلك، يقوم هذا الصندوق بمنح المعاش للأجير المتقاعد عندما يصل إلى سن معينة وبشروط معينة[17].

1-4 الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

تم إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي تعمل على تخفيف الآثار الإجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، حيث أنه إبتداء من سنة 1994 شرع(ص.و.ت.ب) في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب إقتصادية،

حيث يقوم بدفع تعويض البطالة إضافة إلى بعث إجراءات إحتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل بالمساعدة على البحث عن الشغل و دعم العمل الحرّ و التكوين بإعادة

---

[15]-انظر القانون رقم 92-07 المؤرخ 04-01-1992 المتعلق بتنظيم الاطار القانوني والاداري والمالي.

[16]- المادة 13 من القانون 96-434المؤرخ في 30-11-1996، ص19.

[17]- انظر القانون رقم 83-12 المؤرخ 02-07-1983 .

التأهيل، حيث عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، إنطلاقا من سنة 2004 أولويات على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50)سنة، لغاية شهر جوان 2010، إبتداء من سنة2010 سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الإجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) و خمسين(50) سنة الإلتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الإستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين[18].

1-5 الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوي لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري

وهو هيئة عمومية ذات تسيير ذاتي أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم45-97 المؤرخ في 1997/02/04 وقد جاء إستجابة لضمان موسمية عمل القطاعات لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري.

يغطي هذا الصندوق أو يتحمل تعويض أصحاب قطاعات الري، الأشغال العمومية والبناء من خلال:

- العطل المدفوعة
- البطالة المؤقتة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية والتي تؤدي إلى بطالة إجبارية للعمال مما يؤدي لانخفاض دخلهم[19].

[18]- نعيمة زيرمي، مسعودة زيان، مرجع سابق، ص13.

[19]- درار عياش، مرجع سابق، ص 105.

2- تقسيمات الضمان الإجتماعي

يمكن تقسيم التأمين إلى عدة أنواع وذلك بحسب الزاوية التي ينظر لها الى التأمين، وسنتطرق إلى التقسيم من الناحية النظرية و حسب معيار الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين حيث ينقسم إلى ثلاث أنواع رئيسية :

2-1 التأمين الخاص أو التجاري [20]:

ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري بغرض تحقيق الربح وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالإكتتاب حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمَّن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافة ونسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات .

2-2 التأمين الإجتماعي[21]

هذا النوع من التأمين التبادلي: هو تأمين إجباري على الطبقة العاملة، وهو يغطي جملة من الأخطار وعادة ما تشرف عليه الدولة (الضمان الإجتماعي) حيث تحدد المبالغ التي تقتطع من إستحقاقات العمال، وتتحمل هي وصاحب العمل الجزء المتبقي لتغطية هذه الأخطار، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى التكافل والتضامن الإجتماعي لتحقيق مصلحة عامة كضمان الإستقرار العائلي ورفع المستوى المعيشي لطبقة العمال.

2-3 التأمين التعاوني التبادلي [22]:

ويقوم التأمين هنا على أساس تعاوني بحت ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي، والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة.

---

[20]-ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **التامين ورياضياته**، الدار الجامعية، الاسكندرية،2002 -2003، ص55-56.

[21]- زهير بركم، مرجع سابق، ص20.

[22]- كريمة عيد عمران، مرجع سابق، ص31.

المبحث الثاني : مزايا و خصائص وأسس التأمين الإجتماعي

يحتل نظام التأمينات الإجتماعية مكانة مهمة في الهيكل الإقتصادي لأي دولة، ولذلك فهو يتأثر بمختلف التغيرات الإقتصادية المحلية والخارجية، وكذلك تأثيره على الحياة الإقتصادية والإجتماعية لأفراد المجتمع ككل، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة هياكل وأهداف وأهمية التأمين الإجتماعي.

المطلب الأول :مزايا و خصائص التأمين الإجتماعي

1- مزايا التأمين الإجتماعي

أ- ضمان إستمرار الدخل للمشترك في التأمين عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة و توفير تكاليف العلاج أثناء المرض مما يؤدى إلى توفير الأمن الإقتصادي للإنسان في مستقبل حياته أو لذويه بعد وفاته مما يجعله مطمئنا وينصرف إلى عمله بجدية وكفاءة؛

ب- تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع وإستقراره؛

ت- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة ويحصل على مزايا متعددة[23]؛

ث- توفير المدخرات اللازمة للإستثمار في المجتمع إذ لو ترك الأمر بدون تأمينات إجتماعية إجبارية فسوف تقل مدخرات الأفراد؛

جـ- تدعيم قدرة الدولة إقتصاديا عن طريق إستثمار الفائض التأميني في المشروعات المختلفة؛

حـ- الإسهام في سد عجز الموازنة العامة للدولة من خلال اقتراضها لبعض أموال التأمينات الإجتماعية؛

[23]-محمد عبد الحليم عمر، مؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الازهر، الفترة بين 13-15 اكتوبر 2002، ص05.

خ- إستمرار الدخل للمواطنين بعد التعاقد يوفر لهم قوة شرائية تساهم في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود.

2-خصائص التأمين الإجتماعي

يتميز التأمين الإجتماعي عن غيره من التأمينات وهو كالآتي:

أ- أنه وظيفة اجتماعية ،ويقصدون بذلك أن الحالة الإجتماعية تقتضيه ؛

ب- أنه تأمين إجباري لمن يشملهم هذا النظام ؛

ت- أنه تامين مغلق، أي انه محدود من حيث نوعية المؤمَّن لهم فهو لا يضم تحت مظلته إلا من يدخلون في حسبة هذا النظام وهم فئة الناس الذين يعملون بأيديهم لكسب معاشهم ونحوهم؛

ث- أقساطه منخفضة القيمة ولا تختص المؤمن له وحده بتسديدها، بل أنه قد يساهم صاحب العمل أو الدولة أو هما معا في تسديد هذه الأقساط [24]؛

ج- أن الحكومة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم عليها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي ثم وزارة التأمينات وتتحمل أموال التأمينات بتكاليف ومصروفات الصناديق؛

ح- دفع العاملين المؤمَّن لهم جزءا من قسط التأمين وبذلك يفترق عن الضمان الإجتماعي الذي لا يطالب فيه المواطن الذي يحصل على الضمان بدفع شيء الشمول لجميع العاملين وأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة،

خ- كما أن المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين إنتهاء عملهم في جهة والإنتظار للحصول على عمل آخر[25].

[24]- سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص96.

[25]- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص05.

المطلب الثاني:

3- أهداف و أهمية التأمين الإجتماعي

2-1 أهداف التأمين الإجتماعي:

2-1-1 تأمين الأيدي العاملة وذوي ضد أخطار معينة

مع قيام النهضة الصناعية في أوربا ازدادت الحاجة إلى العمال، وازدادت الأخطار عليهم، بسبب طبيعة أعمالهم الصناعية، وتعاملهم مع الآلات الخطيرة والمواد السامة. ولذلك تكونت النقابات العمالية التي تطالب بحقوق العمال وبرفع مستواهم المعيشي.

وكان من ذلك: المطالبة بتأمينهم ضد أخطار معينة، كتأمينهم ضد إصابات العمل، والموت أثناء العمل، والعجز عن العمل، والمرض، والشيخوخة ونحو ذلك. وكانت أولى الدول استجابة لهذا النداء ألمانيا، ثم ما لبثت إن انتشر هذا النوع من التامين في العالم [26].

2-1-2 رفع المستوى المعيشي لطبقة العمال

كان من الأهداف التي من أجلها قام التأمين الإجتماعي، رفع المستوى المعيشي للطبقة التي تكتسب أرزاقها بأيديها، ونحوهم من ذوي الدخول المحدودة في المجتمع. فقامت المطالبة بأن تتحمل الدولة أو أصحاب العمل القدر الأكبر من أقساط هذا التأمين أو جميعها، وذلك للحفاظ على حد أدنى من المستوى المعيشي لهذه الطبقة من المجتمع أثناء العمل وبعد وقوع الحادث .

2-1-3 ضمان الإستقرار العائلي من ضمن أهداف التأمين الإجتماعي ضمان الإستقرار العائلي، ويتحقق ذلك بتأمين العجز، والشيخوخة، والوفاة، ونحوها، مما يضمن دخلا مستمرا للعائلة بعد إصابة عائلها بحادث، يتمتع معه مزاولة العمل .

[26]- سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، **التامين واحكامه**، دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الاولى، 1994، ص112.

2-1-4 تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية

التنمية الإقتصادية والإجتماعية من المطالب الإجتماعية الكلية، التي تسعى الدولة بجميع اجهزتها الى تحقيقها. وأن تحقيق أهداف التأمين الإجتماعي السابقة، المتمثلة بحماية القوى البشرية العاملة ضد الأخطار التي تهددها وضد التدني المعيشي، لمن أعظم الوسائل لتحقيق هذا الهدف الإجتماعي الكبير.

2-1-5 إقامة العدل الإجتماعي

لا شك أن تأمين العاملين ضد أخطار معينة تهددهم بصفة خاصة، ورفع الحاجة والعوز عن المعدمين من أفراد المجتمع وجماعاته، من أعظم أسباب إقامة العدل في المجتمع، وهو مطلب من المطالب الكبرى للأمة. و يقول المؤسسون للتأمين الإجتماعي إن من أهدافه الرئيسية تغطية هذا الجانب الهام [27].

2-1-6 تحقيق الرفاهية للجميع

يتوسع بعض المفكرين الإجتماعيين المعاصرين في تصور أغراض التأمين الإجتماعي وأهدافه، فيعممونها لتشمل خدماته كافة طبقات المجتمع، فهم لا يقصرونها على الطبقات العمالية كسابقيهم، بل يجعلون تحقيق الرفاهية للجميع هدفا عاما من أهداف هذا النوع من التأمين.

2-1-7 التأمين الإجتماعي أداة في يد الدولة لتوجيه الناس نحو هدف إقتصادي أو إجتماعي معين

يعد المفكرون الاجتماعيون والإقتصاديون التأمين الإجتماعي أداة من الأدوات الهامة في يد الدولة لتوجيه الناس نحو تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية معينة، وذلك بسبب فرض الدولة لهذا النوع من التأمين على من تراه من مواطنيها، لإسهامها في تمويله أو إجبارها أصحاب العمل على ذلك فهذا أحد الأهداف التي من أجلها أقيم هذا التأمين [28].

---

[27]– سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص113.

[28]– المرجع نفسه، ص114.

2-2 أهمية الضمان الإجتماعي[29]

تظهر أهمية التأمين من ثلاث زوايا وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها التأمين.

أ- الوظيفة الاجتماعية.

يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو إشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي، وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الإجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرين (المؤمنين لهم) في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له والكفيلة يجبر الضرر الذي أصابه فدور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية.

ب- الوظيفة النفسية:

وتتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة ويحذوه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية، فالشخص يحس بالأمان عند تأديته عمله وذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة والوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة والضمان الإجتماعي بصفة خاصة.

[29]- الطيب سماتي، مرجع سابق، ص8.

جـ- الوظيفة الإقتصادية[30].

ويعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط وإشتراكات المؤمنين التي تضل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر، إلاّ أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات إستثمارية وتجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك وهذا لا يكون في وقت واحد، وتزداد الأهمية الإقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين، بعمليات عابرة للحدود، فالعامل حتى وإن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر(تاجر) فإن إجبارية التصريح به والتأمين عليه تجعله مضمون ومطمئن تجاه وضعيته وخاصة مصدر رزقه ورزق عائلته .

كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر والأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص إذ هو صرح بهم بصفة قانونية ودفع إشتراكاتهم، وبالإضافة إلى هذه الوظائف فإن فائدة التأمين قد تتعدى المؤمن له فينتفع بها الغير وبصفة خاصة خلفه وذلك في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل أو حتى بمناسبته في بعض الحالات وبذلك يتحقق الضمان المرجو من نظام التأمين الإجتماعي.

[30]-الطيب سماتي، مرجع سابق، ص8.

خلاصة:

إن الأمن الإجتماعي يعتبر حاجة إجتماعية أساسية بل هي حق من حقوق الإنسان، فإشباع حاجته من الأمن هو تحقيق للحرية الحقيقية التي قوامها عدالة إجتماعية وأمن سياسي وإقتصادي .

ولقد عرف نظام التأمينات الإجتماعية الجزائري العديد من التطورات منذ الفترة الإستعمارية إلى يومنا هذا، حيث يتكون من خمس مؤسسات وهياكل تختص كل مؤسسة بتأمين نوع معين من الأخطار وفئة معينة من الأشخاص، وهي بذلك تحقق تغطية تأمينية تشمل جزءا معتبرا من المجتمع و تؤمن تقريبا كافة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المؤمنون .

ويهدف نظام التأمين الإجتماعي إلى ضمان الإستقرار العائلي وتحقيق الرفاهية الإجتماعية ورفع المستوى المعيشي لطبقة العمال ونحوها من الأهداف، وكما له أهمية بالغة من خلال الوظائف التي يؤديها سواء الإجتماعية أو الإقتصادية أو النفسية .

وكذلك له العديد من المزايا والخصائص التي يتميز بها عن باقي الأنظمة والتأمين الإجتماعي قائم كذلك على عدة أسس ومن أبرز النظريات التي تحدد هذه الأسس النظرية التقنية، و الإقتصادية، والقانونية، والفقه الإسلامي، وأخيرا الرأي التوفيقي الذي أخذ بالحل الوسط للآراء المتباينة لكل من أنصار الاتجاهين السابقين.

تمهيد:

يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء ركيزة مهمة في عملية بناء المجتمع، وعنصرا أساسيا بالنسبة للحياة العملية لأفراد المجتمع سواء كعمال في القطاع العام أو الخاص.

على إعتبار أنه يعطي للعمال العديد من مزايا، فهو يؤمن الشخص ضد المخاطر التي تهدد وجوده، فهو يعمل بمجموعة من الآليات التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل التي تضمن لهم الحماية من الأخطار المتمثلة أساسا في خطر المرض، حوادث العمل والأمراض المهنية، البطالة ،الولادة.

هذا الصندوق خاص المستفيدون وكل من يمتلك سجل تجاري فهو ملزم بتسديد إشتراكاتهم لضمان الاستفادة من التعويضات على الأخطار المذكورة آنفا، وذلك عن طريق إيجاد بديل للأجر في حالة انقطاعه بسبب تحقق أي من هذه الأخطار سواءا كان هذا البديل في صورة تعويض عيني أو نقدي بحسب الأحوال بما يكفل للعامل ولأسرته من بعده حياة كريمة ومستقرة، ويتكفل الصندوق بتحصيل الإشتراكات ومراقبة التزام الخاضعين والقيام فيما يخصها بعمليات منازعات تحصيل الإشتراكات لضمان التسيير الدائم للوسائل المادية والبشرية للصندوق. ومنه نطرح الاشكالية التالية: ما مفهوم الصندوق وما أهم مهامه وكيف يتم تحصيل الإشتراكات؟.

المبحث الأول: ماهية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وفق المادة 49 من القانون 01-88 يعمل على تسيير أداءات التأمينات الإجتماعية ضد الأخطار(المرض، العجز، الوفاة، حوادث العمل والأمراض المهنية)، كما يحصل الإشتراكات التي من خلالها يتم تغطية هذه الأداءات المقدمة لهذه الفئات.

المطلب الأول: مفهوم الصندوق والأخطار التي يغطيها

1- تعريف الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية المسيرة من طرف القوانين والتنظيمات الخاصة بها، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، ولقد حدد مرسوم 07/92 المؤرخ في 4 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي[1]،

وبمقتضى المرسوم رقم 233/85 بتاريخ 1985/08/20 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي حيث أن كل ولاية تتوفر على هيكل يسمى وكالة الولاية العاملة كتابع للصندوق، والذي بدوره يؤمن حوالي 300000 مؤمن من السكان ضد المخاطر الاجتماعية.

ومن هذا التعريف نستخلص ان:

الضمان الإجتماعي مؤسسة ذات تسيير خاص ومبني على التصريح برب العمل والعامل، ويقوم بجمع وتحصيل الإشتراكات وفق نسب محددة من القانون وإعادة توزيعها، ويضمن التوزيع العادل للدخل الوطني لتغطية الأخطار الاجتماعية.

[1]-مرسوم92-07 المؤرخ في 04-01-1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم المالي والاداري للضمان الاجتماعي.

2- مهام الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية والأخطار التي يغطيها

2-1 مهام الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء

يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء المهام التالية:

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية؛
- تسيير الأداءات العائلية؛
- ضمان التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات؛
- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية [2]؛
- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات و الإتفاقيات الدولية في مجال الضمان الإجتماعي ؛
- تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية ؛
- القيام بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي وإجتماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وذلك بعد إقتراح من مجلس إدارة الصندوق؛
- القيام بأعمال تخص الوقاية والتربية والإعلام الصحي بعد إقتراح من مجلس إدارة الصندوق؛
- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ؛
- إبرام المعاهدات، المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 83-11.

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04-01-1992.

- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين إجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقما وطنيا؛
- تسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالفصل في الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق [3].

2-2- والأخطار التي يغطيها صندوق التأمينات الإجتماعية والأداءات المقدمة لها

هناك أخطار يغطيها والأداءات التي يقدمها صندوق التأمينات الإجتماعية

2-2-1 التأمين على المرض[4] :

لا شك أن المرض يعد من أهم المخاطر التي تهدد الإنسان في حياته مما يسببه من تعب نفسي، وتهدد لمركز الفرد الإقتصادي، لذا كان من أهم المطالب الإنسانية حماية الإنسان من الأمراض ومن هذا المنطلق ينظر صندوق التأمينات الإجتماعية لتغطية هذه الأخطار من خلال الأداءات المتمثلة في:

أ- **أداءات عينية و تشمل:**

تغطية المصاريف المحددة بموجب المادة 08 من القانون 83-11 المعدلة بالمادة 04 من الأمر رقم 96-17 ويشمل المصاريف التالية:

العلاج- الجراحة- الأدوية- الإقامة بالمستشفى- المعالجة بالمياه المعدنية والمتخصصة، الأجهزة والأعضاء الإصطناعية، إعادة التأهيل المدني، النقل بسيارة الإسعاف و غيرها من وسائل النقل، عندما تتطلب حالة المريض ذلك[5].

ب- **عن الأداءات النقدية** فتتمثل في:

أنها تتضمن منح تعويضه يومية للمؤمن الإجتماعي الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي والمثبت طبيا عن مواصلة عمله أو إستئنافه، تقدر كما يلي:

[3]-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04-01-1992.

[4]- المادة 08 من القانون 83-11 المعدلة بالمادة 04 من الامر رقم 96-17.

- من اليوم الأول الى اليوم 15 الموالي لتوقفه عن العمل 50% من أجر المنصب اليومي بعد إقتطاع إشتراكات الضمان الإجتماعي ونسبة الضريبة على الدخل.
- من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100% من الأجر المذكور أعلاه، وفي حالة المرض طويل الأمد أو الدخول إلى المستشفى تطبق نسبة 100% اعتبارا من اليوم الأول للتوقف عن العمل كضمان بديل للدخل[6].

2-2-2 التأمين على الأمومة :

يقصد بالأمومة الخطر الذي ينجم عن الولادة وما يتبعها من مرض، أضرار و مصاريف، حيث يغطي صندوق الضمان الإجتماعي هذه الأخطار عن طريق

أ- **الأداءات العينية:** التكفل بالمصاريف الناجمة أو المترتبة عن الحمل والرضع وتبعاتهما على أساس 100% من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

ب- **الأداءات النقدية:** ضمان بديل الدخل المفقود للفترة التي إضطرت فيها المرأة العاملة الاجيرة للإنقطاع عن العمل بسبب الولادة، بمنح تعويضه يومية تساوي 100% من الأجر اليومي الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي وتستحق التعويضة لمدة 14 أسبوعا متتالية[7].

2-2-3 **التأمين على العجز :**

يهدف التأمين على العجز إلى منح معاش للمؤمن الإجتماعي الذي يضطر فيها إلى التوقف عن العمل بسبب العجز الذي تحدد تبعا لمعايير موضوعية تستند إلى تقييم النقص الحاصل في القدرة على العمل والكسب، ولذلك عند إنتهاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية في إطار التأمين على المرض، تبادر هيئة الضمان الإجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر، ويقدر العجز بالنظر إلى الكفاءة المتبقية اعتمادا على العناصر التالية:

---

[6]-المادة 08 من القانون رقم 83-11 المعدلة بالمادة 04 من الامر 96-17 المؤرخ في 06-07-1996.

[7]-المادة 23 من القانون رقم 83-11 .

السن، الحالة الصحية العامة، المؤهلات المهنية، وكذا القوى البدنية والعقلية.

يسمح التقييم الدقيق لمختلف العناصر الفاعلة للعجز في حساب المعاش المستحق بتصنيف العاجزين عن العمل الى 03 أصناف:

الصنف الأول: يشمل العاجزين عن العمل الذين ما زالوا قادرين على ممارسة نشاط مكسب ويتقاضون 80% من الأجر المحدد في القانون.

الصنف الثاني: يشمل العاجزين الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويتقاضوا 80% من الأجر المحدد في القانون.

الصنف الثالث: يشمل العاجزين الذين يتعذر عليهم إطلاقا ممارسة أي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم، ويتقاضوا 80% من الأجر المذكور أعلاه ويضاعف بنسبة 40% مقابل الإستعانة بشخص آخر للقيام بالأعمال اليومية البسيطة وقضاء الحاجات الطبيعية الضرورية، ومن الطبيعي أن معاش العجز يمنح بصفة مؤقتة فإنه معرض للمراجعة كلما إعترى الحالة الصحية للمؤمن الإجتماعي تغير سواء في إتجاه التحسن أو التدهور[8].

2-2-4 التأمين على الوفاة

إن وفاة المؤمن الإجتماعي تحرم ذوي حقوقه من دخل كان يمثل مصدر رزقه، لهذا قررت المشرع التصدي لهذه الظروف بتخصيص إعانة شهرية تعادل ما يستحقه ذوي الحقوق من رأسمال الوفاة المعرفين في المادة 67 من القانون 83-11 المشار إليه سابقا.

ويحسب مبلغ رأسمال الوفاة بـ 12 مرة على أساس مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا والمتقاضية طيلة السنة السابقة للوفاة، والذي على أساسه تم إحتساب وعاء إشتراكات الضمان الإجتماعي[9].

---

[8]-المواد 36-37-38-39 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

[9]-المادة 48 من القانون 83-11 المعدلة بالمادة 16 من الامر 96-17 المؤرخ في 06-07-1996.

2-2-5 التأمين على الشيخوخة

تعني وصول الإنسان لمرحلة متقدمة من العمر تحتم عليه الانسحاب من الحياة العملية، ويتجلى لديه كثرة تعرضه للأمراض مما يعطله عن أداء العمل، وتتم تغطية هذا النوع من الخطر بمنح العامل معاش التقاعد.

2-2-6 التأمين على البطالة :

تعتبر البطالة مؤشر سيء لحالة الاقتصاد الوطني وتعطيل للقوى الإنتاجية فيه، ومما يمكن أن يتبع ذلك انخفاض في المستوى المعيشي وانتشار الأنشطة الطفيلية والإجرامية، لذلك حاول الضمان الإجتماعي تغطية هذا الخطر بمنح بعض المساعدات النقدية للعامل البطال حتى يتمكن من الحصول على عمل[10].

2-2-7 التأمين على المنح العائلية :

إن كثرة مصاريف العامل على أسرته مثل التمدرس والولادة وتوفير اللباس والطعام وتجعله أحيانا غير قادر على تسديدها، مما يسبب أزمة مالية لديه تؤدي إلى خلل في إنشاء أسرة إجتماعية، ولذا قام صندوق التأمينات الإجتماعية بمساعدة العامل في تصديه لمثل هذه الظروف وذلك بتقديم منحة عائلية تشمل أبنائه الحديثي النشأة، وكذلك المتمدرسين لفترة محدودة (18سنة إلى 21سنة).

2-2-8 حوادث العمل والأمراض المهنية :

يعد هذا الخطر الأكثر شيوعا، لذلك أفرد له المشرع قانون خاصا يتمثل في القانون رقم 83-13 المعدل والمتمم و وعيا منه بالدور الأساسي الذي يلعبه العامل في تنمية البلاد إقتصاديا واجتماعيا، وانطلاقا من هذا الدور فقد أقرت للمؤمنين الإجتماعيين المتعرضين لحوادث العمل والأمراض المهنية نوعين من التعويض[11]:

---

[10]-محمد زيدان، محمد يعقوبي، مرجع سابق، ص4.

[11]- المواد 6-7-8-12-63 من القانون 83-11.

أ- **أداءات العجز المؤقت:** وهي نوعان

- **أداءات عينية:** تتمثل في التكفل بمصاريف العلاج، وتدفع هذه التعويضات حسب نفس الشروط التي تدفع وفقها التعويضات الممنوحة في إطار التأمين على المرض.

- **أداءات نقدية:** ضمان بديل للدخل المفتقد نتيجة الإنقطاع عن العمل بسبب الحادث، وذلك بصرف تعويضه يومية على أساس 100% طيلة فترة التوقف عن العمل المثبتة طبيا، طالما أن مدة العجز المؤقتة تشكل وضعا انتقاليا.

ب- الأداءات عن العجز الدائم:

إن حادث العمل في عدة أحيان يخلف آثارا نهائيا ونقص ملحوظ في قدرة المصاب على العمل بصورة مستمرة، والتي على أساسها يمنح للعامل المصاب تعويضا نوعيا خاصا في ريع حادث عمل إذا كانت نسبة العجز تفوق 10% إما إذا هذه النسبة بأقل من 10% فإنه يتم منح رأسمال تمثيلي، مع الإشارة إلى أن نسبة العجز يتم تحديدها من طرف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الإجتماعي بموجب جدول يحدد عن طريق التنظيم[12].

المطلب الثاني: الفئات الخاضعة و المستفيدة من التأمين الإجتماعي

1- العمال الاجراء :

2- وفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم 83-11 يستفيد كل العمال من مزايا التأمينات الإجتماعية سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل دخول قانون التأمينات الإجتماعية حيز التطبيق.

حيث يقصد بالعمال الأجراء العمال الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا لحساب صاحب العمل مقابل أجر[13] .

[12]-المادة 42 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

[13]- انظر الجريدة الرسمية عدد 17 سنة 1990.

3- العمال المشبهون بالأجراء:

تنص المادة 3 من القانون رقم 83-11 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الإجتماعية يستفيد من أحكام قانون التأمينات الإجتماعية بالإضافة إلى العمال الملحقون الأجراء وقد بنى المشرع تطبيق هذه المادة على صدور مرسوم يوضح كيفية تطبيقه ،

حيث صدر المرسوم رقم 85-33 مؤرخ في 9 فبراير 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي ،

واللذين هم :

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللزمة لعملهم أو جزء منها .
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لا سيما خدم المنازل، البوابون، السواقون، الخادمات ...؛
- المتمهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى والمضمون أو يفوقه؛
- الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقون في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين يدفع لهم مكافآت في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني ،
- البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيسي ؛
- الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون[14] .

4- العمال غير الاجراء :

يقصد بالعمال غير الأجراء الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا لصالحهم دون إشراف أحد، كالتجار، المحامون، الأطباء...الخ.

[14]- انظر الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخ في24 فبراير 1985.

ولإستفادة الأشخاص غير الأجراء من الخدمات التي تقدمها التأمينات الإجتماعية يلزم هؤلاء بدفع قسط إشتراك الضمان الإجتماعي كاملا .

5- **المجاهدون، الطلبة والمعوقون**

لقد مد المشرع الجزائري مظلة التأمينات الاجتماعية إلى فئات أخرى غير فئة العمال سواءا كانوا أجراء وسماهم أصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا [15].

و من بين هذه الفئة المجاهدون، الطلبة و المعوقون.

[15]- انظر المادة الاولى من المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في فبراير 1985 المعدل والمتمم.

المبحث الثاني : آليات تحصيل الإشتراكات للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية

إن نظام الضمان الإجتماعي هو ضمان الحماية للمؤمن وذوي حقوقه من جهة، كما أنه ضمان حماية إجتماعية تضامنية لجميع المنخرطين الإجتماعيين من جهة أخرى، وبالتالي فالإنتساب قبل أن يكون إلزاما قانونيا فهو فعل تضامني وتشاركي بين الأفراد في نفس الإقليم، وذلك من خلال الإشتراكات المقدمة لصندوق الضمان الإجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم إشتراكات صندوق الضمان الإجتماعي

1- تعريف الإشتراكات ووعائها وأساسها في الضمان الإجتماعي

1-1 تعريف الاشتراكات

تنص المادة 17 من القانون رقم 83-14 الموافق 02 جويلية 1983 أنه يقع دفع الإشتراكات للضمان الإجتماعي على ذمة صاحب العمل [16].

كما تنص المادة 18 من نفس القانون أنه يتعين على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع كل أجر آيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل. ولا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الاقتطاع.

نستنتج من المادتين التعريف التالي " فإن الإشتراك هو مبلغ مالي يتم دفعه من طرف العامل وصاحب العمل كل حسب نسبته المحددة في القانون ويدفع لهيئة الضمان الإجتماعي مقابل خدمات يقدمها لهم ".

1-2 وعاء الاشتراك

يتكون وعاء الاشتراك من أجر منصب العامل الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي، وهذا الأجر يخضع في تقديره إلى الإتفاق الحاصل بين صاحب العمل والعامل

[16]- المادة 17من قانون 83-14 المؤرخ في 22جويلية 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ص1820.

ويخضع كذلك للاتفاقية الجماعية لكل قطاع نشاط حسب المنصب الذي يشغله العمال والذي هو محل عقد العمل.

- ❖ حيث أنه لا يمكن أن يكون الأجر الخاضع لإقتطاع إشتراكات الضمان الإجتماعي أقل من الأجر الوطني المضمون، والذي يقدر في الوقت الحالي بمبلغ 18000 دينار جزائري[17].

1-3 أساس الإشتراك في الضمان الإجتماعي:

يتكون أساس اشتراكات الضمان الإجتماعي من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المتناسب ونتائج العمل، بإستثناء الأداءات ذات الطابع العائلي والتعويضات الممثلة للمصاريف والمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة، وتحدد عناصر الدخل المستثناة من أساس إشتراكات الضمان الإجتماعي بموجب مرسوم تنفيذي[18].

كما تنص المادة 21 من قانون رقم 83-14 فإنه يتم دفع الإشتراكات.

- في ظرف الثلاثين يوما التالية لمرور شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من (09) عمال.
- في ظرف الثلاثين يوما التالية لمرور ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من (10) عمال.

أما بالنسبة للعمال الغير أجراء فيتم دفع الإشتراكات سنويا كما تنص عليه المادة 22 من نفس القانون "تكون إشتراكات الضمان الإجتماعي بالنسبة للأشخاص غير الأجراء، محل دفع سنوي يؤديه المعنويون بالأمر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم[19].

---

[17]- الطيب سماتي، ص28.

[18]-المادة الاولى من الامر رقم 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995 الذي يحدد اساس اشتراكات الضمان الاجتماعي.

[19]- المادة 22من القانون 83-14 المؤرخ في 22جويلية 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ، ص1820.

❖ يمكن أجراء تصريح الإشتراكات عن طريق التصريح عن بعد (موقع الانترنيت).

2- المعفيون من دفع الإشتراكات و التطورات التي مرت بها نسبها

2-1 المعفيون من دفع الإشتراكات

كما نصت عليه المادة 73 من قانون رقم 83-11.

- المجاهدون وأصحاب المعاشات المشار إليهم في المادة 5-أ،
- الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا المشار إليهم في المادة 5-ب،
- الطلبة،
- الأشخاص المشار إليهم في المواد 69 و70و71،عندما يساوي مبلغ دخلهم الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يقل عنه[20].

2-2 التطورات التي مرت بها نسب الإشتراكات

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 6 جويلية1994 المحدد لتقسيمات نسب الإشتراك للضمان الإجتماعي (الجريدة الرسمية رقم 44 في 07 جويلية 1994).

حيث كانت نسبة الإشتراك المحددة في هذا المرسوم التنفيذي هي 31.5%[21] .

وتم تقسيم هذه النسبة من خلال الجدول على النحو التالي:

[20]- المادة 73من القانون 83-11 المؤرخ في 2جويلية 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ، ص1800.

[21]-الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخ في 07 جويلية 1994.

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الاجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	%12.5	%1.50	-	%14
حوادث العمل والامراض المهنية	%1	-	-	%1
التقاعد	%7.5	%3.5		%11
التأمين على البطالة	%2.5	%1.50	-	%4
التقاعد المسبق	%0.5	%0.5	%0.5	%1.5
المجموع	%24	%7	%0.5	%31.5

المصدر: الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخ في 7 جويلية 1994.

من خلال الجدول يتبين ان:

- الحصة التي يتكفل بها المستخدم(24%)؛
- الحصة التي يتكفل بها الأجير(7%)؛
- حصة صندوق الخدمات الاجتماعية(0.5%).

2- المرسوم التنفيذي رقم 99-121 المؤرخ في 22 جوان 1999 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-187 في 6 جويلية 1994 المحدد لتقسيمات نسب الإشتراك للضمان الإجتماعي (الجريدة الرسمية رقم 41 في 27 جوان 1999).

حيث كانت نسبة الإشتراك المحددة في هذا المرسوم التنفيذي هو 34.5%.

وتم تقسيم هذه النسبة من خلال الجدول على النحو التالي:

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الاجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	%12.5	%1.50	-	%14
حوادث العمل والامراض المهنية	%1	-	-	%1
التقاعد	%8.5	%5.5		%14
التأمين على البطالة	%2.5	%1.50	-	%4
التقاعد المسبق	%0.5	%0.5	%0.5	%1.5
المجموع	%25	%9	%0.5	%34.5

المصدر: الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخ في27 جوان 1999.

نلاحظ من خلال الجدول أن:

- الحصة التي يتكفل بها المستخدم(25%)؛
- الحصة التي يتكفل بها الأجير(9%)؛
- حصة صندوق الخدمات الإجتماعية(0.5%)[22].

حيث تم زيادة نسبة 1% الى الحصة التي يتكفل بها المستخدم، وإضافة 2% الى الحصة التي يتكفل بها الاجير.

3- المرسوم التنفيذي رقم 2000-50 المؤرخ في 04 مارس 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-187 في 6 جويلية 1994 المحدد لتقسيمات نسب الاشتراك للضمان الإجتماعي (الجريدة الرسمية رقم 10 في 05 مارس2000).

حيث كانت نسبة الإشتراك المحددة في هذا المرسوم هو 34.5%

[22]-الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخ في 27 جوان1999.

وتم تقسيم هذه النسبة من خلال الجدول على النحو التالي:

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الاجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	%12.5	%1.50	-	%14
حوادث العمل والامراض المهنية	%1.25	-	-	%1.25
التقاعد	%9.5	%6.5		%16
التأمين على البطالة	%1.25	%0.50	-	%1.75
التقاعد المسبق	%0.5	%0.5	%0.5	%1.5
المجموع	%25	%9	%0.5	%34.5

المصدر: الجريدة الرسمية رقم10 المؤرخ في 5 مارس 2000.

من خلال الجدول نلاحظ ما يلي :

- الحصة التي يتكفل بها المستخدم(24%)؛
- الحصة التي يتكفل بها الأجير(9%)؛
- حصة صندوق الخدمات الإجتماعية(0.5%)[23].

غير ان هناك تغييرات عديدة في نسب الاشتراك منها:

اضافة نسبة 0.25% الى الحصة التي يتكفل بها المستخدم بالنسبة لحوادث العمل والامراض المهنية، وإضافة نسبة 1% للتقاعد، وانخفاض بنسبة 1.25% من التامين على البطالة.

اما فيما يتعلق بالحصة التي يتكفل بها الأجير فقد تم زيادة نسبة 1% للتقاعد، وانخفاض نسبة 1% للتامين على البطالة.

[23]-الجريدة الرسمية رقم 10المؤرخ في 05 مارس 2000.

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-339 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-187 في 6 جويلية 1994 المحدد لتقسيمات نسب الإشتراك للضمان الإجتماعي (الجريدة الرسمية رقم 60 في 27 سبتمبر 2006).

حيث كانت نسبة الإشتراك المحددة في هذا المرسوم هو 34.5% مقسمة كالتالي:

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الإجتماعية	%12.5	%1.50	-	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	-	-	%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.50	%17.25
التأمين على البطالة	%1	%0.50	-	%1.50
التقاعد المسبق	%0.25	%0.25	-	%0.50
المجموع	%25	%9	%0.5	%34.5

المصدر: الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخ في 27 سبتمبر 2006.

من خلال الجدول نلاحظ ما يلي:

- الحصة التي يتكفل بها المستخدم(25%)؛
- الحصة التي يتكفل بها الأجير(9%)؛
- حصة صندوق الخدمات الإجتماعية(0.5%)[24].

حيث حصلت تغييرات بالنسبة للحصة التي يتكفل بها المستخدم وذلك بإضافة بنسبة 0.5% من التقاعد، وانخفاض بنسبة 0.25% من التامين على البطالة، انخفاض بنسبة 0.25% من التقاعد المسبق.

اما بالنسبة للحصة التي يتكفل بها الأجير فتم زيادة نسبة 0.25% للتقاعد، وانخفاض بنسبة 0.25% للتقاعد المسبق.

[24]-الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخ في 27 سبتمبر 2006.

ويقوم الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية بتحصيل نسبة 34.5% من الإشتراكات الواجبة الدفع وكذلك تحصيل نسبة 0.5% من الإشتراكات من المستخدم وتقديمها للصندوق الوطني للسكن بشيك بنكي في نهاية كل سنة.

المطلب الثاني: طرق تحصيل الإشتراكات وكيفية تسييرها

1- طرق تحصيل الإشتراكات للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية

يتم تحصيل الإشتراكات بطريقتين وهما:

1-1 **الطريقة الودية:** وهي أول طريقة يتم اللجوء أليها لتحصيل الإشتراكات وتسوية الوضعية مع المستخدم والمتمثلة في :

1-1-1 الإعذار: تقوم هيئات الضمان الإجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها أن تعذر المدين بتسوية وضعيته في الثلاثين يوما التالية لإستلامه الإعذار إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام وإما عن طريق محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي ويجب ان يتضمن الإعذار، تحت طائلة البطلان البيانات التالية:

أ- اللقب أو الإسم التجاري للمدين؛

ب- المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الإستحقاق؛

ت- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري، وكذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع[25].

حيث يقوم المستخدم في هذه الحالة بتسوية وضعيته وتسديد ديونه، وإما يقوم بالإعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن في اجل 15 يوم إبتداء من تاريخ إستلام القرار، من أجل مراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الإعذار وبالأخص إذا حال عن دفع الدين قوة قاهرة.(أنظر الملحق رقم 01 الصفحة 79).

[25]- المادة 46 من القانون 08-08 المتعلق في مجال الضمان الاجتماعي، العدد 11 سنة 2008.

1-1-2 آخر إنذار قبل المتابعة القضائية

فهذا الإجراء تتخذه هيئة الضمان الإجتماعي كوسيلة أخيرة وغير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية ويتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير وعقوبات التأخير والإشتراكات فللمستخدم اجل 10 أيام من إستلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته وإلا أرغمته مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية[26].

2-1 الطريقة الجبرية: ويقصد بالتحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي، الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي ضد المكلفين (المدينين)، لتحصيل المبالغ المستحقة بعنوان الإشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير عن طريق الإجراءات التالية :

1-2-1 التحصيل عن طريق الجدول

فقد أقر المشرع هذا الإجراء في المواد من 47 الى 50 من القانون 08-08، فيتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد والمعد من قبل مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم، ويوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية.

ويتم تقديم هذا الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الإجتماعي إلى السيد الوالي و يؤشر فيه، في أجل (8) أيام من تاريخ توقيعه ويصبح نافذا طبقا للمادة 47 من القانون 08-08[27]. (انظر الملحق رقم 02 الصفحة 80).

[26]- باديس كشيدة، **المخاطر المضمونة ولآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 61.

[27]-المادة 47 القانون 08-08.

1-2-2 التحصيل عن طريق الملاحقة

يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحق تماما بنفس شكليات التي أعدت بها التحصيل عن الجدول أي أنها تعد من طرف مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق إستمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم كما تنص عليه المادة 51 من القانون 08-08،

يؤشر رئيس المحكمة التي توجد بدائرة إختصاصها مكان إقامة المدين، على الملاحقة في أجل عشرة(10) أيام بدون مصاريف وتصبح نافذة، وتنفذ وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري.

ويتم تبليغها للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي بمحضر إستلام أو بواسطة محضر قضائي.

يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهة القضائية التي أشرت عليها في أجل ثلاثين (30) يوم يوما ابتداء من تاريخ إستلام التبليغ[28](انظر الملحق رقم03 الصفحة81).

1-2-3 التحصيل عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية

أعطى المشرع امتيازا لهيئة الضمان الإجتماعي لتقديم المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية لمدينيها، في حدود المبالغ المستحقة، حيث تبلغ المعارضة للبنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل إستلام، وتلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزافية إبتداء من تاريخ إستلام تبليغ المعارضة[29]،

ويجب على هيئة الضمان الإجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للبنوك والمؤسسات المالية لاستيفاء المبالغ محل المعارضة في أجل خمسة عشرة(15) يوما.

---

[28]-المواد من 51الى 56من نفس القانون.

[29]-المواد من 57الى 59 من القانون08-08.

وفي حالة عدم توفر السند التنفيذي، يجب على هيئة الضمان الإجتماعي مباشرة إجراء تثبيت المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل خمسة عشرة(15) يوما إبتداء من تاريخ المعارضة، كما أنه لمدير هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة تقديم المعارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين للهيئة لدى الغير الحائز لها، من غير الأطراف المنصوص عليهم في المادة 59، لتحصيل المبالغ المستحقة، ولذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[30](انظر الملحق رقم 04 الصفحة82)

1-2-4 التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض

بناء على هذه الطريقة للتحصيل يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا، تقديم شهادة إستيفاء إشتراكاتهم مسلمة من هيئات الضمان الإجتماعي المختصة، وتلتزم كذلك الهيئة المقرضة عند الإقتضاء، بإقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة، وبذلك تصبح البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة مدنيا في حالة عدم احترام أحكام المادتين 62-63-64[31].

1-2-5 التحصيل عن طريق الشكوى إلى وكيل الجمهورية

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة من التحصيل إذا لم يقم المستخدم بدفع اشتراكات العمال، ومن ثم يتم رفع دعوى لدى وكيل الجمهورية لتسوية الوضعية وكذلك لتسديد قسط إشتراك العمال(أنظر الملحق رقم 05 الصفحة83).

2- كيفية تسيير وتوزيع الإشتراكات

توجه إشتراكات الضمان الإجتماعي لتمويل الأداءات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، اي الأداءات المتعلقة بمصاريف العلاج الصحي، ودفع التعويضات اليومية التي تمثل بديل الدخل الذي تم فقدانه ومنه وتوزيع الإشتراكات كما يلي:

---

[30]-المواد من 60الى 61 من نفس القانون.

[31]-المواد 62-63-64 من نفس القانون.

- التأمينات الاجتماعية؛
- حوادث العمل والأمراض المهنية؛
- التقاعد؛
- تأمين البطالة؛
- التقاعد المسبق؛

حيث يحدد المرسوم التنفيذي رقم 06-399 نسبة الإشتراك بـ 34.5% تحسب من أجر المنصب المصرح به، بالنسبة للتأمين الإجتماعي بوجه عام، وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-399 على "توزع نسبة الإشتراك ف الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى كما يأتي:

- 25% من أساس الإشتراك في الضمان الإجتماعي يتكفل بها المستخدم؛
- 9%من أساس الإشتراك في الضمان الإجتماعي يتكفل بها العامل؛
- 0.5% من أساس الإشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الإجتماعية[32].

وتوزع نسبة 34.5% المنصوص عليها في المادة الأولى وفقا للمادة الثانية من المرسوم رقم 06-339 السابق الذكر والتي جاء فيها "توزع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي المحدد بـ 34.5% كما هو منصوص عليها في المادة أعلاه كما يأتي" وفيما يلي نوضح نسب الإشتراكات وتقسيمها لكل قطاع وفق الجدول التالي[33]

[32]-المرسوم التنفيذي 06-399 المتعلق بتحديد نسب الاشتراك.

[33]-المرسوم رقم 06-339، مرجع سابق.

خلاصة:

يظل الترابط والتآزر الإجتماعي سمة بارزة من سمات الإنسان ، الذي يورث أبناءه معدنا نفيسا اسمه التكافل والتعاضد بين أفراد المجتمع.

انطلاقا من هذه الحقيقة احتل الاهتمام بالبعد الإجتماعي مكان الصدارة التي يسعى لتوفيرها صندوق الضمان الإجتماعي من أجل منح حياة كريمة آمنة اقتصاديا لأسرهم ، عن طريق نشر مظلة الرعاية الاجتماعية على المستحقين لها،

وتتحقق هذه الغاية من خلال الإشتراكات المقدمة من طرف المستخدم التي يسدد منها نسبة 25.5% و يقتطع نسبة 9% من دخل العامل للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والذي يقوم بإعادة تسييرها للفئات الخاضعة له.

تمهيد :

بعد الاطلاع على أهمية الضمان الإجتماعي الذي يهدف إلى حماية المؤمن من الأخطار الإجتماعية، و تبرز أهمية صندوق التأمينات الإجتماعية بشكل متميز في حياة الطبقة الشغيلة في ضوء ما تؤمنه لهم ولذوي حقوقهم من حماية واستقرار في حاضرهم ومستقبلهم، وسنخصص هذا الفصل لدراسة آليات تطوير تحصيل الإشتراكات التي تعتبر مصدرا لتمويل صندوق الضمان الإجتماعي الذي يقوم بإعادة تسييرها ومنحها لهم وقت الحاجة.

وللإحاطة بمختلف جوانب هذه الدراسة خصصنا المبحث الأول لتقديم تقييم عام للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، أما المبحث الثاني خصص لعرض العوائق التي تواجه التحصيل الأمثل باعتباره موردا لتمويل الصندوق وكذا الآليات المقترحة لتطويرها.

المبحث الاول: تقييم عام للوكالة محل الدراسة

في هذا المبحث سنتطرق إلى إعطاء لمحة عن تاريخ نشأة صندوق الضمان الإجتماعي بولاية المسيلة بصفة عامة، وتحديد هياكلها مع إعطاء تعاريف لبعض هياكلها والمصالح المكونة لها والمهام التي تقوم بها بصفة خاصة.

المطلب الأول: نشأة صندوق التأمينات الاجتماعية لوكالة المسيلة

أنشأت وكالة التأمينات الاجتماعية للمسيلة في شهر ديسمبر 1976م وكانت عبارة عن مكتب مراسلة لمقاطعة قسنطينة آنذاك خاصة بالمنح العائلية والعطل المرضية والتعويض عن الأدوية.

وفي تاريخ 20 أوت 1985م أصبحت وكالة تابعة مباشرة للمديرية العامة للضمان الإجتماعي بـ: بن عكنون (الجزائر العاصمة)، شاملة التأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.[1]

و تضم مراكز وملاحق تبعا للمؤمنين والكثافة السكانية

المركز: تطلق هذه الكلمة على المؤسسة التي تضم مصالح متعددة في غالب الأحيان وتضم العديد من المؤمنين وتختص في عدة مجالات للتأمين الإجتماعي مثل: التعويض عن الأدوية، المنح العائلية، العطل، المراقبة الطبية وتضم عدة عمال.

الملحق: هو مكتب يضم عمال أقل من عمال المركز ويكون تابعا للمركز القريب منه ولا يضم مصالح كثير(انظر الملحق رقم 07 الصفحة84).

كلا من المركز والملحق تابع للمديرية لمؤسسة الضمان الإجتماعي بالمسيلة التي تحتوي على جل مصالح التأمينات الإجتماعية.

[1]–وكالة التأمينات الاجتماعية

وفيما يلي إعطاء شرح مبسط لنيابات الوكالة:

1- نيابة المديرية للإعلام الآلي

وتسمى مركز الحسابات وتعتبر القلب النابض للعمليات التي تسير في الوكالة وعلى المستوى الوطني، حيث تقوم بكل أعمال الإعلام الآلي والمهمة الأساسية لها هي تخزين المعلومات الخاصة بالوكالة واستغلالها في حساب الميزانية لأنها تحتوي على جميع قواعد البيانات الخاصة بها، وكذلك معالجة تحصيل الإشتراكات وحساب عدد المؤمنين الناشطين (العاملين) و غير الناشطين (الفئات الخاصة).

2- نيابة مديرية الإدارة العامة

تقوم هذه النيابة بتسيير مجموع الوسائل المادية والبشرية للوكالة بالإضافة إلى مراقبتها للمشاريع الاستثمارية والتكوين المقدم من طرف الوكالة، وهي تتكون من المصالح التالية : مصلحة الوسائل العامة، مصلحة المستخدمين، مصلحة الاجور...الخ.[2]

3- نيابة مديرية التعويضات

تتكفل هذه النيابة بتأدية الخدمات العينية والنقدية لكل أنواع الأخطار (تأمين على المرض، الولادة، العجز، الوفاة، حوادث العمل، والأمراض المهنية والمنح العائلية) ،

وتنقسم نيابة التعويضات إلى المصالح التالية :

مصلحة الأخطار الجسيمة، مصلحة العجز، مصلحة الدفع منقبل الغير، مصلحة الإنتماء، مصلحة الفوترة...الخ

[2]-وكالة التأمينات الاجتماعية.

4- نيابة مديرية المالية والتحصيل

هذه النيابة تشمل قسمين هما:

- **قسم التغطية:** ويشمل المصالح التالية :

أ-1 مصلحة الترقيم:

تعتبر هذه المصلحة همزة وصل بين أعوان الصندوق وأرباب العمل وهي أول مصلحة يقصدها رب العمل من أجل الإنتماء للضمان الإجتماعي فالمشرع الجزائري في قانون العمل 13-14-83 نص (بخصوص تصريحات المؤمنين إجتماعيا حيث يحدد نوعين من التصريحات وهي التصريح برب العمل والتصريح بالعامل)

ووفقا للقانون أعلاه فإن رب العمل ملزم بعدة تصريحات[3] :

- التصريح بالنشاط ؛
- التصريح بالعمال ؛
- التصريح باشتراكات العمال ؛
- التصريح بالأجور السنوية للعمال؛
- التصريح بحادث العمل ؛

التصريح بالعمال يتم خلال الوثائق التالية:

- ملئ وثيقة تدعى طلب الانتساب؛
- شهادة ميلاد ؛
- شهادة عائلية؛
- شهادة بطالة الزوجة.

أما ملف المستخدم يتكون من الوثائق التالية:

- وثيقة التصريح بالنشاط؛

[3]-وكالة التأمينات الاجتماعية، مصلحة الترقيم.

- شهادة ميلاد المستخدم؛
- صورة طبق الاصل للسجل التجاري أو بطاقة الحرفي؛
- القانون الأساسي؛
- شيك بنكي أو بريدي مشطب.

تقوم هذه المصلحة بحجز ملفات المستخدمين (أرباب العمل)، وكذلك المؤمنين لهم اجتماعيا (الأجراء)، حيث تقوم باستقبالهم لدى عون الاستقبال حيث يتحقق من الملفات الواردة والأوراق والوثائق الازمة للتصريح بالعمال[4].

ثم يرسل كل من ملف رب العمل والعمال إلى عون الحجز (التحيين) ملفات أرباب العمل وتمكين هذا الأخير من شهادة الإنتساب للمستخدم، وذلك بعد نقل كل معلوماته إلى جهاز الإعلام الآلي، ثم يحول ملف العمال إلى العون المكلف بذلك حتى يتم نقل معلوماته من شهادة الميلاد الخاصة به إلى جهاز الإعلام الآلي حتى يتمكن من مده برقم الضمان الإجتماعي ومن ثم تمكينه من بطاقة الشفاء.

ويصنف أرباب العمل إلى أربع قطاعات وهي:

- قطاع الإدارة (البلديات، المديريات، الولاية)؛
- قطاع الخاص (التجار، الحرفيين، المقاولين...الخ)؛
- الفئات الخاصة (المؤسسات التي تتكفل بالمعوقين، الجامعات، التمهين)؛
- قطاع إقتصادي (شركات ومصانع كبرى).

ويتم كذلك تصنيف طبيعة نشاط وفق جداول و ترميزات خاصة بالصندوق(القانون الأساسي، الوضعيات ترتيب الإشتراكات).

- ويتم ترقيم المستخدم برقمين إذا كان يزاول نوعين من العمل

[4]– وكالة التأمينات الإجتماعية، مصلحة الترقيم.

أ-2 مصلحة الإشتراكات[5]:

تتمثل مهام هذه المصلحة في تتبع وتحصيل النفقات المالية وبذلك فتعتبر المحرك الأساسي للتحصيلات و الأداءات في الضمان الإجتماعي، حيث توضع في مكتب الاستقبال التصريحات بالإشتراكات، ومن ثم التأشير على كشف التصريح ويتم إعطاء نسخة للمعني ونسخة ترسل إلى مصلحة الحجز(يتم حجز التصريح بالإشتراك عن طريق عون الحجز في جهاز الحاسوب)، تتم طريقة الدفع إما بصك بنكي أو تحويل بنكي إلى حساب الصندوق المفتوح لدى بنك التنمية المحلية.

❖ **نوعية التصريح:** تصريح سنوي يوضع خلال الشهر الأول من كل سنة، وعدم وضع التصريح خلال هذه الفترة يترتب عنه غرامة التأخير(المادة 15 من القانون 83-14).

- ✓ التصريح الشهري (9عمال فما فوق)؛
- ✓ التصريح الثلاثي (أقل من 9 عمال)؛

(كما تنص عليه المادة 21 من القانون رقم 83-14 المعدل بالمادة 118 من القانون رقم 86-15).

❖ **آجال التصريح:**

- ✓ يجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب إنتساب المستفيدين من الضمان الإجتماعي في ظرف العشرة (10) أيام التي تلي توظيف العامل .
- ✓ يجب على مؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني أو ما ماثلها، أن توجه طلب الإنتساب في شأن سائر الطلبة وذلك في ظرف العشرين (20) يوما التي تلي تاريخ تسجيلهم[6].

[5]-وكالة التأمينات الإجتماعية، مصلحة الاشتراكات.

[6]-المواد 10و11 من القانون 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم.

وعدم وضع التصاريح في الآجال القانونية المحددة يترتب عنها غرامات التأخير حيث تحسب غرامات التأخير على النحو التالي(المادة 24 من القانون رقم 14-83 المعدل بالمادة 119من القانون رقم (15-86) :

- 5% غرامة تأخير الشهر الأول؛
- 1% تزيد هذه النسبة عن كل شهر تأخير من قيمة الإشتراك.

نسبة الإشتراك هي نسب محددة من القانون وهي 34.5% وتوزع كالتالي:

- 25% من وعاء الإشتراكات على عاتق المستخدم؛
- 9% من وعاء الإشتراكات على عاتق الاجير؛
- 0.5% من وعاء الإشتراكات على الخدمات الاجتماعية؛

وهناك تخفيض أدخلته الدولة عن طريق خلية التدابير التشجيعية بنسبة 12%.

أ-3 مصلحة المنازعات [7]:

هذه المصلحة مكلفة بتتبع المنازعات بين الوكالة والمشتركين حيث أنه لا يمكن اللجوء إلى العدالة مباشرة إلا بعد إحالة القضية إلى هذا القسم للنظر فيها، لديها عدة اجراءات لتحصيل الإشتراكات وفض المنازعات التي تواجه الوكالة،(وهي بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني) ، وتعتبر القرارات التي يصدرها هذا القسم ملزمة في حق الشخص الذي اتخذ بشأنه القرار، ويستطيع رب العمل إذا رأى عدم الاحترام للقوانين أو لم يقتنع بقرارات مصلحة المنازعات يمكنه اللجوء إلى العدالة.

أ-4 مصلحة مراقبة المنشغلين: [8]

تتكون هذه المصلحة من أمانة المصلحة ومن رئيس المصلحة ومن مراقبين، يتم العمل على أساس قانون 14-83 المؤرخ في 02-07-1983 المعدل والمتمم في 10-11-2004، حيث أنشأت للنظر في مدى تطبيق تشريع الضمان الإجتماعي من طرف

[7]-وكالة التأمينات الاجتماعية، مصلحة المناعات.

[8]-وكالة التأمينات الاجتماعية، مصلحة مراقبة المنشغلين.

المستخدمين وكذلك للتصدي لعمليات التهرب من تسديد إلتزاماتهم المتمثلة في دفع الإشتراكات.

وكذلك تتمثل مهمتهم مراقبة عدد العمال الحقيقين المصرح بهم والتصريحات المقدمة بخصوص رب العمل والعمال، ويخرج مراقبي الضمان الإجتماعي مع مراقبي مفتشية العمل حيث يهدف مراقبي هذه الأخيرة في الدفاع عن حقوق العامل المتمثلة في أن كان العامل مؤمن و أن كان الجو الذي يعمل به ملائم بالعمل ...الخ، أما مراقبي الضمان الإجتماعي يهدفون إلى تحصيل الإشتراكات التي لم يتم دفعها وكذلك التأكد من صحة المبالغ المصرح بها والعمال المصرح بهم، وإذا كان هناك أي تصريح خاطئ بشأن هذين الأمرين يفرض المراقبين غرامة مالية تحسب على أساس الإشتراكات المسددة في السنوات السابقة.

أ-5 خلية التدابير التشجيعية[9]

قامت المديرية العامة بإعداد برمجية خاصة والمتمثلة في هذه الخلية والتي تهدف إلى تحفيز المستخدمين على التشغيل وكذلك من أجل التخفيض من نسبة البطالة من خلال الإستفادة من التخفيض في نسبة الاشتراكات بنسبة 90% حيث تقدر نسبة اشتراك المستخدم 3.5% والعامل9% أي النسبة الإجمالية 12.5%، يتقدم رب العمل أو المحاسب إلى الخلية بالوثائق التالية:

- طلب الإستفادة من الإمتياز؛
- قائمة العمال اللذين تم توظيفهم في حالة ما إذا قام المستخدم بتوظيف العديد من طالبي الشغل؛
- نسخ من عقود العمل موقعة من قبل الطرفين؛
- طلب إنتساب العمال(SECU.01)

[9]-وكالة التأمينات الاجتماعية، خلية التدابير التشجيعية.

- وثائق تثبت تسجيل البطال لدى الوكالة الوطنية للتشغيل يجب أن يتم إيداع هذا الطلب خلال العشرة (10) أيام التي تلي إنتساب طالب الشغل[10].

تتكون الخلية من مسؤول الخلية وعونين للاستقبال وتخزين المعلومات في جهاز الإعلام الآلي وتتم إجراءات التسجيل كالتالي:

يتم إدخال المعلومات إلى البرنامج، يدرس الملف خلال 15 يوم وفق للقانون 21-06، وبعدها يتم إعداد قرار الموافقة أو الرفض للملف، وهناك شروط لمنح الإمتياز وفقا لشروط يحددها القانون.[11](انظر الملحق رقم 09 الصفحة85)

❖ إذا كان الملف مقبول يتم مسايرة الإشتراكات من خلال متابعة دخول وخروج العمال وواقع إشتراكاتهم من طرف المستخدمين، ويتم منحه معلومات حول العامل في قرص مرن زائد برمجية خاصة بالمستخدم أو المحاسب، يتم من خلالها إعداد إشتراكات العمال المستفيدين من الإمتياز والتصريح بها لدى الضمان الإجتماعي

❖ إذا كان الملف مرفوض يأخذ الملف إلى لجنة الطعن، وإذا قبلت له اللجنة الطعن يتم قبوله لدى الخلية، ويتم بعدها تخفيض نسبة الإشتراك من طرف الخلية بناء على القرار المستلم، والإمتيازات متمثلة في:

1- مستخدم قام بتشغيل طالب عمل لمدة 12 شهرا:

يستفيد كل مستخدم يقوم بتوظيف طالب شغل مسجل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل، من تخفيض بنسبة 20% من حصة إشتراك المستخدم أي بنسبة 20% من وعاء الإشتراك عوض نسبة 25% مدة عقد العمل هي 12 شهرا[12].

---

[10]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-71 المؤرخ في 31 يناير 2010، العدد09، ص07.

[11]- انظر الملحق رقم(09)، ص

[12]-المادة 2 من الرسوم التنفيذي رقم 07-386 المؤرخ في 5 ديسمبر 2007 الذي يحدد مستوى وكيفيات منح الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 06-21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل.

يتم تقليص مدة عقد العمل الى 6 اشهر بالنسبة لمستخدمي ولايات الهضاب العليا والجنوب وكذا بالنسبة لمستخدمي القطاعات التالية: السياحة، الصناعات التقليدية، الثقافة، الزراعة، البناء والأشغال العمومية والمؤسسات الخدمية.

2- المستخدمون الذين يوظفون طالب شغل لأول مرة مسجل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل:

يستفيد كل مستخدم يقوم بتوظيف طالب شغل لأول مرة والمسجل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل، من تخفيض بنسبة 28% من حصة اشتراك المستخدم أي بنسبة 18% من وعاء الإشتراك عوض نسبة 25%.

مدة عقد العمل هي 12 شهرا.

يتم تقليص مدة عقد العمل الى 6 أشهر بالنسبة لمستخدمي ولايات الهضاب العليا والجنوب وكذا بالنسبة لمستخدمي القطاعات التالية: السياحة، الصناعة التقليدية، الزراعة البناء والأشغال العمومية والمؤسسات الخدمية[13].

3- مستخدم يوظف طالب عمل مسجل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل بمناطق الهضاب العليا والجنوب:

يستفيد كل مستخدم يقوم بتوظيف طالب عمل بمناطق الهضاب العليا والجنوب، من تخفيض بنسبة 36% من حصة إشتراك المستخدم أي بنسبة 16% من وعاء الإشتراك عوض نسبة 25%، مدة عقد العمل هي 6 أشهر[14].

4- مستخدم قام بمضاعفة عدد الاجراء(9 اجراء أو اكثر):

يستفيد كل مستخدم يقوم بتوظيف 9 أجراء أو أكثر وكذا مضاعفة هذا العدد، من تخفيض بنسبة 8% من حصة إشتراك المستخدم أي بنسبة 23% من وعاء الإشتراك عوض نسبة 25%[15].

[13]–المادة 3 من القانون رقم 06–21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل.

[14]–المادة 5 من القانون رقم06–21 المؤرخ في 11 ديسمبر والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل

- تسري الإمتيازات المبنية أعلاه لدة 3 سنوات كحد اقصى وبعدها يتم الرجوع إلى نسبة الإشتراك35% .

ويتم استعادة الفارق المخفض من طرف جهتين وهما:

1- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

2- الخزينة العمومية[16].

وقد حققت هذه الخلية نجاحا في أنه منذ إدخال هذا النظام زادت نسبة التصريحات بالتقريب في الشهر ضعف ما كان يتم التصريح به في السنة قبل إدخال هذه البرمجية.

5- نيابة المراقبة الطبية

دورها الأساسي يتمثل في مراقبة جميع العمليات في شقها الطبي وهذا من أجل المحافظة على التوازن في صندوق الضمان الإجتماعي ومحاربة الغش في جميع الملفات المقدمة للصندوق

أ - **قسم المالية:** وتتمثل مهام هذه المصلحة في تتبع العمليات في مجال المحاسبة والمالية والميزانية

أ-**1 مصلحة المحاسبة العامة:** مكلفة بالمراقبة والتحصيل وتسجيل جميع العمليات المحاسبية وتنظيم فواتير الموردين.

أ-**2 مصلحة المالية والتخليص:** مكلفة بالمراقبة وتتبع القنوات المالية لمراكز وفروع التخليص للوكالة[17].

---

[15]-المادة 9 من نفس القانون.

[16]-القانون 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتمم للقانون التكميلي 2011.

[17]-وكالة التأمينات الاجتماعية.

المبحث الثاني: تطوير آليات تحصيل الإشتراكات

سعى صندوق التأمينات الإجتماعية لتقديم تسهيلات جمة كتسهيل عملية دفع المستحقات عبر شبكات الأنترنيت و منح تخفيضات تصل إلى 90% من نسبة الإشتراكات لتخفيف الاعباء عن أرباب العمل وكذلك إمكانية دفع المستحقات في جميع ولايات الوطن. الا أنه لا يزال يحتاج إلى تحسين عمليات تحصيل الإشتراكات لأن لها أهمية كبيرة في الحماية الإجتماعية، و عدم فعالية الأساليب المختلفة في التحصيل يعود إلى الفوارق الكثيرة في تصميم برامج الضمان الإجتماعي وفي نسبة السكان المؤمن لهم وطرق تحصيل الإشتراكات.

وبذلك سنقوم بتحليل بيانات تحصيل الاشتراكات بطريقة التحليل الى المركبات الاساسية (ASP) و اعطاء الحلول للعوائق التي تواجه التحصيل الأمثل.

المطلب الأول: التعريف بالطريقة المستعملة في التحليل(طريقة التحليل إلى المركبات الأساسية كطريقة للتحليل العاملي (ACP) و المتغيرات المستخدمة

1- تعريف طريقة التحليل إلى المركبات الأساسية[18]

تقوم هذه الطريقة بتكثيف الأعداد الكبيرة من المتغيرات، وهذا النوع الأكثر شيوعا واستخداما في التحليل العاملي بعبارة أخرى فإن هدف هذه الطريقة هو إيجاد متغيرات جديدة –غير مترابطة فيما بينها– أي توليفة خطية من المتغيرات الأصلية المترابطة خطيا فيما بينها.

2- تعريف المتغيرات المستخدمة في الطريقة

- **قطاع الإدارة** : يتم تحصيل الإشتراكات في قطاع الإدارة من البلديات، المديريات، الولاية ؛

[18] ثائر مطلق محمد عياصرة، النماذج والطرق الكمية في التخطيط وتطبيقاتها في الحاسوب، ط 1، 2012، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ص372.

- **القطاع الخاص:** يشمل تحصيل الإشتراكات في قطاع الخاص من قبل التجار، الحرفيين، المقاولين...الخ؛
- **الفئات الخاصة:** يشمل تلك الإشتراكات المحصلة من قبل المؤسسات التي تتكفل بالمعوقين، الجامعات، التمهين؛
- **القطاع العمومي:** يضم مؤسسات الاشغال العمومية.

وفيما يلي رموز المتغيرات المستخدمة في الدراسة

- ✓ قطاع الادارة(SECTA)؛
- ✓ القطاع الخاص(SECTP)؛
- ✓ القطاع العمومي(SECTG)؛
- ✓ قطاع الفئات الخاصة(CATP).

مطلب الثاني: تحليل نتائج تطبيق طريقة ACP

قمنا من أجل تحليل إحصائي اكثر عمقا لتحصيل الإشتراكات بتطبيق طريقة تحليل المركبات الأساسية باستخدام برنامج SPSS

1-تحليل نتائج ACP على تحصيل الإشتراكات

الجدول رقم (04): المتوسطات والانحرافات المعيارية.

Statistiques descriptives

	Moyenne	Ecart type	Analyse N
SECTG	761.653.073,4727	523.382.931,89951	11
SECTP	947.537.304,5545	561.234.430,35111	11
SECTA	3.958.858.556,9091	2.650.506.400,06466	11
CATP	701.801.922,94545	645.040.555,389687	11

من خلال الجدول نلاحظ أن متوسطات المتغيرات معتبرة ونلاحظ أن أكبر قيمة لتحصيل الإشتراكات هي: قطاع الادارة(SECTA)بـ 3958858556.9091 ويليها المتغير القطاع

الخاص(SECTP) بـ947537304.5545 ثم المتغير القطاع العمومي(SECTG) بـ 761653073.4727 ويليه المتغير قطاع الفئات الخاصة(CATP) باقل متوسط بـ 701801922.94545 .

أما بالنسبة للإنحرافات المعيارية فنجد المتغير قطاع الادارة(SECTA) يحمل أقل انحراف من بين كل المتغيرات والمقدر بـ 523382931.89951 وفي المقابل نجد أن المتغير القطاع الخاص(SECTP) يرافقه أكبر قيمة للإنحرافات المعيارية المحصل عليها والمقدر بـ 22650506400.06466 فهو المتغير المسؤول عن تشتت المتغيرات المدروسة

2-تحليل مصفوفة الارتباطات: [19]

هي مصفوفة مربعة عدد صفوفها أربعة ويساوي عدد الاعمدة ابعادها 4*4 لقيم عناصر، قطرها الرئيسي هو الواحد الصحيح وهي متناظرة، ويتضح لنا من مصفوفة الارتباط ان عدد معاملات الارتباط هي ستة(6) والدالة احصائيا أربعة(4) منها: ثلاثة(3) موجبة وواحد(1) سالبة واثنين غير دالة احصائيا.

[19]- ثائر مطلق محمد عياصرة، مرجع سابق، ص 387.

الجدول رقم(05): مصفوفة الإرتباط

Matrice de corrélation[a]

		SECTG	SECTP	SECTA	CATP
Corrélation	SECTG	1,000	,688	,824	-,693
	SECTP	,688	1,000	,942	-,408
	SECTA	,824	,942	1,000	-,498
	CATP	-,693	-,408	-,498	1,000
Signification (unilatéral)	SECTG		,010	,001	,009
	SECTP	,010		,000	,106
	SECTA	,001	,000		,059
	CATP	,009	,106	,059	

a. Déterminant = ,014

يلاحظ من خلال المصفوفة أن قيمة المحدد تساوي 0.14 وهي أكبر من 0.000001 فإن مصفوفة الارتباط تختلف عن مصفوفة الوحدة وهي مصفوفة معرفة وموجبة

3-إختبار كايز مايل اولكن(KMO)إختبار كفاية حجم العينة و مصفوفة الوحدة[20]

- **إختبار كفاية حجم العينة:** يجب أن تكون درجة تجانس العينة كافية تتراوح قيمة هذا المقياس بين 0-1 وكلما اقترب من 1 دل على كفاية حجم العينات المأخوذة .

الجدول رقم (06): جدول إختبار حجم العينة

Indice KMO et test de Bartlett

Indice de Kaiser-Meyer-Olkin pour la mesure de la qualité d'échantillonnage.		,622
Test de sphéricité de Bartlett	Khi-deux approx.	33,240
	Ddl	6
	Signification	,000

من خلال هذا الجدول الذي يمثل اختبار حجم العينة نجد أن قيمة إختبار KMO بلغت 62.2% مما يدل على كفاية حجم العينة.

أما فيما يخص اختبار بارتليت الذي يختبر فرضية العدم القائلة: بان مصفوفة الارتباط غير مختلفة عن مصفوفة الوحدة، نلاحظ أن اختبار بارتليت الدال احصائيا وذلك لان مستوى المعنوية أقل من 0.05 أي 5%.

[20]ثائر مطلق محمد عياصرة، مرجع نفسه، ص388.

4-مصفوفة كفاية حجم العينة للمتغيرات

الجدول رقم (07): مصفوفة كفاية حجم العينة للمتغيرات

Matrices anti-images

		SECTG	SECTP	SECTA	CATP
Covariance anti-image	SECTG	,177	,053	-,065	,164
	SECTP	,053	,089	-,063	,015
	SECTA	-,065	-,063	,053	-,023
	CATP	,164	,015	-,023	,500
Corrélation anti-image	SECTG	,636[a]	,422	-,671	,551
	SECTP	,422	,602[a]	-,910	,073
	SECTA	-,671	-,910	,583[a]	-,140
	CATP	,551	,073	-,140	,731[a]

a. Mesure de la qualité d'échantillonnage (MSA)

من خلال المصفوفة نلاحظ أن قيم القطر تعبر عن مدى كفاية حجم العينة للمتغير والتي تقبل عنما تكون قيمها أكبر من 50%، اما عندما تكون أقل فتلك القيمة تحذف من النموذج .

ومنه فإن قيم القطر للمصفوفة كلها أكبر من 0.5 مما يدل على كفاية حجم العينة للمتغير ولا يحذف أي متغير للعينة.

5-التباين الكلي المفسر:

الجدول رقم (08): التباين الكلي المفسر

Variance totale expliquée

	Valeurs propres initiales			Sommes extraites du carré des chargements		
Composante	Total	% de la variance	% cumulé	Total	% de la variance	% cumulé
1	3,054	76,339	76,339	3,054	76,339	76,339
2	,708	17,709	94,047			
3	,206	5,147	99,194			
4	,032	,806	100,000			

Méthode d'extraction : Analyse en composantes principales.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن العمود الذي يحتوي على الجذور المميزة والتي تحدد أي العوامل تبقى في التحليل وحسب هذا المحك فان العوامل التي تقابلها جذور مميزة اقل من1 يتم استبعادها.

حسب الجدول نحصل على متكون واحد اما الباقي فتم استبعادها لان قيمها اقل من الواحد، وقيمة هذا المميز هي 3.054، كما يجب الاشارة الى أن مجموع جذور المكونات المميزة للمتغيرات يساوي أربعة، اما العمود الذي يحتوي على النسبة المئوية للتباين يضم ما يفسره كل مكون من التباين الكلي.

فعلى سبيل المثال يفسر (العامل الاول) 76.339 من التباين الكلي للمتغيرات المتشبعة، أما فيما يخص النسبة المئوية المتجمعة الصاعدة والذي يمثل مجموع التباين للعوامل السابقة مجتمعة حيث يلاحظ ان مجموع النسب المئوية للتباين المفسر لكل المكونات هو نفسه القيمة التراكمية المتجمعة الصاعدة المقابلة للمكون الاخير، ومن خلال الجدول يفسر المكون الاول 76.339 أما المكون الاول والثاني فيمثل 94.047 من التباين الكلي.

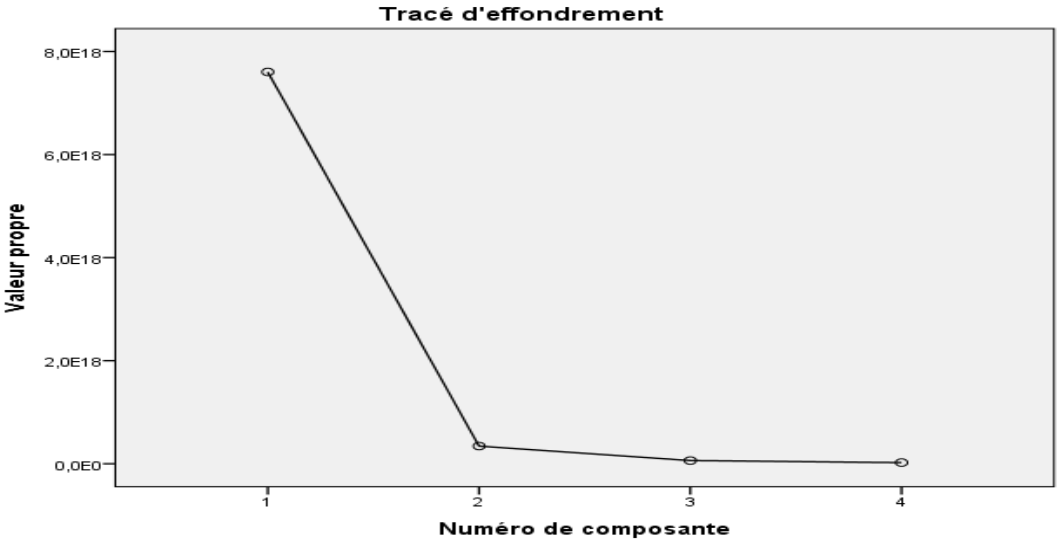

يمثل المنحنى البياني الجذور المميزة على المحور السيني الصاعد المقابل للمكونات الممثلة على المحور الرئيسي، ومن المعاينة للشكل يمكن ملاحظة أن المنحنى الذي يصل بين النقاط بدأ بالانخفاض إلى أن اتخذ وضعا أفقيا تقريبا، حيث يأخذ المنحنى شكل الكوع بعد المكون الأول مما يعني أن كل مكون تال يفسر كميات أقل فأقل من التباين الكلي.

6-مصفوفة المركبات[21]:

تتضمن مصفوفة المكونات تشبعات المكونات غير المدورة والتي ترتبط بين المتغير (السطر) والمكون (العمود)، وهي تعتبر المخرج المركزي لتحليل المكونات الاساسية. نلاحظ من الجدول أن المتغيرات ارتباطاتها قوية سواءا بالموجب أو السالب

الجدول رقم (09): مصفوفة المركبات

Matrice des composantes[a]

	Composante
	1
SECTG	,921
SECTP	,887
SECTA	,950
CATP	-,718

Méthode d'extraction : Analyse en composantes principales.

a. 1 composantes extraites.

[21] ثائر مطلق محمد عياصرة، مرجع نفسه، ص 389.

خلاصة:

يعتبر صندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء لوكالة المسيلة وكالة تابعة مباشرة للمديرية العامة للضمان الإجتماعي بـ: بن عكنون (الجزائر العاصمة)، شاملة للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية. و تضم مراكز وملاحق تبعا للمؤمنين والكثافة السكانية.

وتضم مديرية الوكالة خمسة نيابات، من ضمنها نيابة مديرية المالية والتحصيل التي كانت محل الدراسة التي تضم أربعة مصالح ذات العمل المتكامل من ترقيم إلى تحصيل، مراقبة، حل المنازعات وخلية للتدابير التشجيعية التي تهدف إلى تشجيع أرباب العمل على تشغيل عمال والإستفادة من الإمتيازات التي تتوفر بها.

غير أن هذه الوكالة كغيرها. لها العديد من العوائق التي تحد من مردود إيرادات الصندوق والمصدر الوحيد لتمويله هو الإشتراكات بالإضافة إلى إعانة الدولة في حالة عجز في الميزانية، لذا ارتأينا إلى محاولة تطوير الآليات التي يتم بها تحصيلها وذلك باستخدام طريقة ACP للتحليل.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة

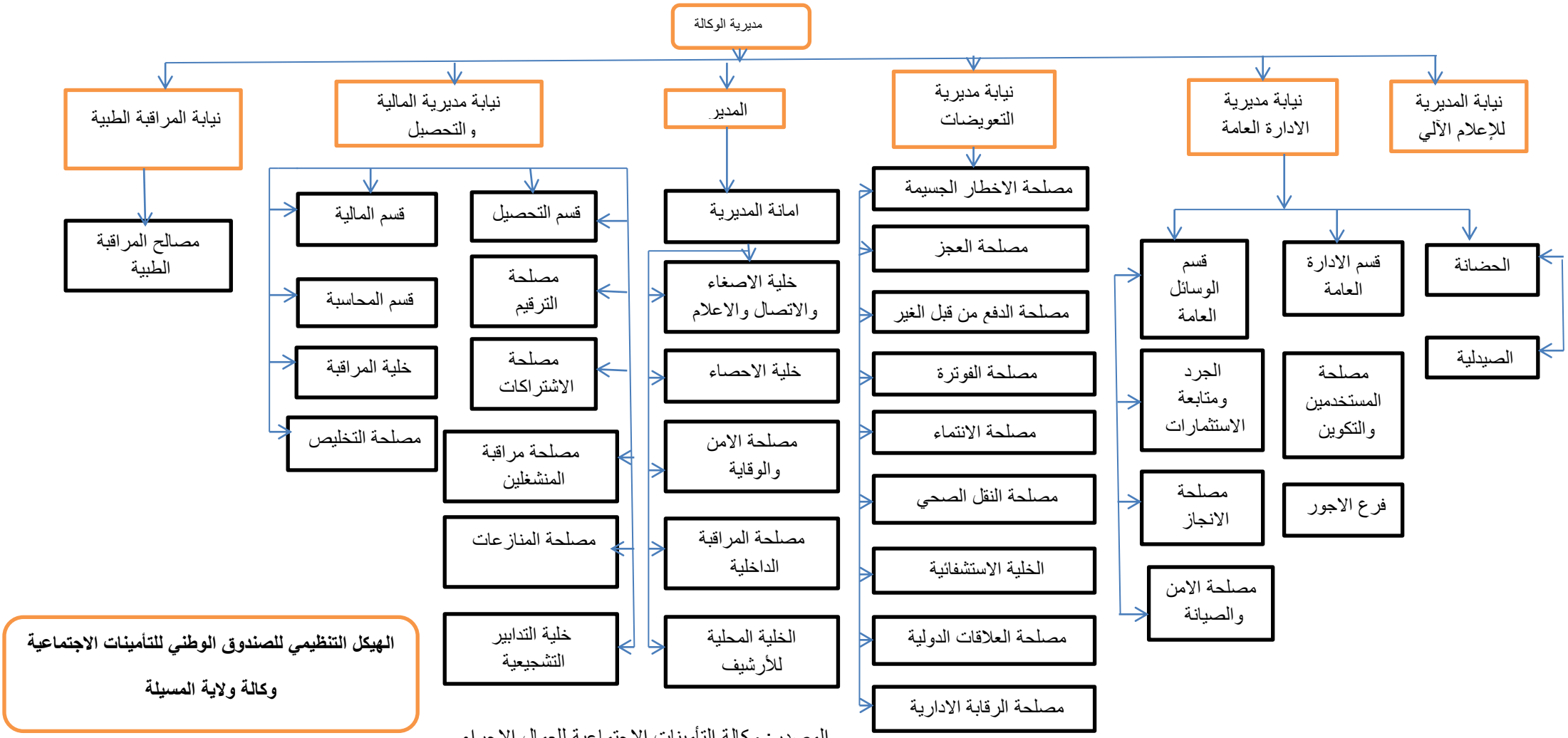

المصدر: وكالة التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء

الخاتمة العامة :

يلعب الضمان الاجتماعي دورا كبيرا لصالح العاملين وأسرهم والمجتمع بأكمله، فهو يؤدي إلى توفير السلام والحماية الاجتماعية لهم، كما أنه جزء لا غنى عنه من السياسة الاجتماعية للحكومات وأداة مهمة لمنع الفقر وتخفيف آثاره، كما يمكنه المساهمة في الحفاظ على كرامة الانسان والمساوات والعدالة عن طريق تحقيق التكامل الاجتماعي والمشاركة في تحمل الأعباء وله أهمية كبيرة في تحقيق المشاركة السياسية وتطور الديمقراطية.

ولقد أدخل هذا النظام إلى الجزائر في فترة الاستعمار الفرنسي، حيث عرف تطورات مرحلية إلى غاية الاستقلال فاصبح للجزائر نظام ضمان اجتماعي معقد ويتميز يتعدد انظمته، مما دفعها الى تطبيق اصلاحات جذرية حاولت من خلال تكييفه وجعله قابل للتطبيق وشامل لكافة الفئات والاخطار، وكنتيجة لهذه الاصلاحات تم إنشاء خمس صناديق تتكفل بتطبيق النظام وهي : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء cnas، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء casnos، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للتامين على البطالة cnac، الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر وبالبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء الاشغال العمومية والري CACOBAPTH. وكل واحد من هذه الصناديق يتكفل بنوعية معينة من الأخطار وفئة محددة من المؤمنين بالإضافة إلى المزايا التي يستفيدون منها سواء كانت عينية أو نقدية.

كما تم تحديد الكيفية التي يتم بها تسيير هذه الصناديق ومختلف ميزانياتها، وحاولنا نحن تسليط الضوء على الطريقة التي يتم من خلالها تحصيل الاشتراكات باعتبارها المصدر الوحيد لتمويل الصندوق وكذلك المعيقات التي تواجه أعوان التحصيل على سبيل المثال لا للحصر(أما عدم تصريح أرباب العمل بعملهم أو عدم تصريح أرباب العمل بالعمال الذين يزاولون العمل لديهم، وكذا عدم التصريح باشتراكاتهم ووعاء الاشتراك الحقيقي أن تم التصريح بالعمال).

أما فيما يتعلق بدراسة الحالة فقد اقتصرت الدراسة ميدانيا على نيابة مديرية تحصيل الاشتراكات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء لوكالة المسيلة .

اولا: اختبار الفرضيات

- ✓ تساهم صناديق الضمان الاجتماعي في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من الأخطار التي يغطيها الصندوق.
- ✓ قلة الخبرة تؤثر على مردود الصندوق.
- ✓ عدم وجود دورات تكوينية لأعوان التحصيل التي يحد من كفاءة آليات تحصيل الاشتراكات.
- ✓ تعتبر الاشتراكات المصدر الوحيد لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي بالإضافة الى تدخل الدولة في تسوية عجز الموازنة للصندوق.
- ✓ هناك العديد من المعوقات التي تحد من التحصيل الأمثل لاشتراكات الصندوق

ثانيا: نتائج الدراسة

- ✓ الإشتراكات هي المصدر الوحيد لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى إعانات من قبل الدول في حالة وجود عجز؛
- ✓ تتأثر فعالية تحصيل الإشتراكات بمدى تسديد المؤمنين لاشتراكاتهم ومدى قيام المراقبين بمهامهم المسندة اليهم.

أما من خلال الدراسة التحليلية لتحصيل الاشتراكات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء لوكالة المسيلة،

- ✓ متغيرات الدراسة مرتبطة فيما بينها ارتباطا وثيقا وهي تفسر أنها مهمة فيما يخص ميزانية الصندوق؛

- ✓ قيمة الانحراف المعياري للمتغير قطاع ذوي الاحتياجات الخاصة كبيرة فهو يدل على ان فيه تذبذب كبير في القيم
- ✓ معامل التحديد الذي يقدر قيمته بـ 5.9% وهو ما يفسر أنه لا يوجد شكل التعدد الخطي للمتغيرات.

ثالثا: الاقتراحات

- ✓ يعتبر نظام التأمينات الإجتماعية عنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، ولذلك لا بد على الحكومة الجزائرية إعطاء مزيد من الأهمية لهذا القطاع، وإصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في تطويره وتمكينه من تلبية احتياجات أفراد المجتمع بكل كفاءة.
- ✓ تعاني مؤسسات التأمين الاجتماعي من محدودية مصادر التمويل، وتعتمد بالأساس على اشتراكات المؤمنين، ولذلك يجب على الحكومة السعي إلى وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام التأمين الاجتماعي، سواء من خلال زيادة تدخل الحكومة في القطاع أو منحها فرصا جديدة للاستثمار في المشاريع.
- ✓ قيام هيئات الضمان الإجتماعي بالتنسيق المستمر مع الهيئات الفاعلة والتي تساعدها في أداء مهمة التحصيل كمصالح السجل التجاري، مصالح الضرائب، مختلف الغرف الولائية والجهوية، الهيئات العمومية والإدارية التي تمنح وتراقب المشاريع التي استفاد منها أصحاب العمل، ونقترح في هذا المجال أن يتم ذلك عن طريق شبكة الانترنيت بين هذه الهيئات لتسهيل تبادل المعلومات.
- ✓ السعي لإيجاد طرق كفيلة بتنفيذ الملاحقات والسندات التنفيذية في وقت وجيز لأنه لوحظ أن المحضرين القضائيين لا يمنحون أهمية خاصة للملاحقات القضائية في التنفيذ مثلها مثل الحكم القضائي بالرغم من أن الملاحقة تقوم مقام الحكم القضائي، إذ لا يتقيدون في تنفيذها بمدة زمنية كما نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد – مرحلة

التنفيذ الاختياري محددة ب 15 يوم، ثم مرحلة التنفيذ الجبري –الأمر الذي يؤخر في تنفيذ الملاحقة إلى شهور أو حتى سنوات وهذا يؤثر على مردود التحصيل.

- ✓ إجراء عملية تطهير لملف المستخدمين فيما يخص المعلومات الموجودة بالملف (الاشخاص المتوفون، الاشخاص الذين حولوا اقامتهم وكذا المعلومات الناقصة)؛
- ✓ تشكيل فرقة من المراقبين لتبليغ الملفات وتنفيذها إن أمكن؛
- ✓ تدعيم عملية متابعة الشكاوي وتأشير الملاحقات بموظفين لأنه موظف واحد لا يكفي؛
- ✓ دفع المستخدمين اشتراكاتهم دفعا كاملا في الاجل المحدد.

رابعا: آفاق الدراسة

- ✓ دراسة تحصيل الإشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الإجتماعية بطرق كمية أخرى.
- ✓ مجال استثمار أموال صناديق الضمان الاجتماعي لتحصيل إيرادات تساعد على تغطية النفقات المختلفة.

- وفي الأخير ما يمكن قوله أنه مهما كانت البيانات والمعلومات المقدمة والأدوات المستخدمة في التحليل فهو ليس إلا جهد يبقى دائما قابل للانتقاد والتحسين، ثم إن أي تقصير ورد في هذا العمل من شأنه أن يكون منطلقا لدراسات أكثر عمقا وأدق تحليل.

المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2003؛

2. ثائر مطلق محمد عياصرة، **النماذج والطرق الكمية في التخطيط وتطبيقاتها في الحاسوب**، ط 1، 2012، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان.

3. محمد عبد الحليم عمر: **مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول**، جامعة الازهر، الفترة بين 13-15 اكتوبر 2002؛

4. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان ،**التامين واحكامه**، دار العواصم المتحدة، قبرص بيروت ،الطبعة الاولى ،1994؛

5. كريمة عيد عمران، **التامين الاسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار اسامة للنشر ،عمان ،الطبعة الاولى ،2014.

ب- مذكرات التخرج:

6- محمد سعداوي: **اثر الاصلاحات الهيكلية فيما يخص التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية على التوازن المالي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية**، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد والاحصاء التطبيقي، المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء، سنة 2005؛

7- درار عياش ،**اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء casnosشبكة بومرداس**، شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص التحليل الاقتصادي ،2005؛

8- زهير بركم، **محددات الطلب على تأمينات الحياة دراسة تطبيقية بولاية قسنطينة**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة منتوري – قسنطينة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،2005؛

9- صندرة لعور، **التأمين على أخطار المؤسسة دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص : بنوك و تأمينات، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2005؛

10- باديس كشيدة، **المخاطر المضمونة ولآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

ج- مؤتمرات ومداخلات

11- الطيب سماتي، مداخلة بعنوان **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية** ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ،جامعة فرحات عباس ،يومي 26/25 أفريل 2011؛

12- نعيمة زيرمي ،مسعودة زيان ، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –،كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012؛

13- محمد زيدان ،محمد يعقوبي ، **فعالية الموارد التمويل، المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول:الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – ، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012؛

14- مؤتمر العمل الدولي ، الدورة المائة، طبعة الاولى، 2011.

د- المراجع القانونية:

15- المرسوم رقم 83-422 المؤرخ في 2يوليو سنة1983 المتضمن تحديد الشهادات؛

16- المرسوم التنفيذي رقم07-92 المؤرخ في 04-01-1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري والمالي للضمان؛

17- القانون 96-434 المؤرخ في 30-11-1996؛

18- القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983، استدراك الجريدة عدد 37 لسنة 1983 المعدل والمتمم؛

19- القانون رقم 83-12 المؤرخ 02-07-1983 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية، عدد28 لسنة 1983، استدراك الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1983، المعدل والمتمم؛

20- القانون 83-13 المؤرخ في 2 جويلية لسنة1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983، المعدل والمتمم؛

21- الجريدة الرسمية عدد 17 سنة 1990؛

22- الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 24 فبراير 1985؛

23- المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في فبراير 1985 المعدل والمتمم؛

24- قانون 83-14 المؤرخ في 22جويلية 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983، استدراك الجريدة عدد 37 لسنة 1983 المعدل والمتمم ؛

25- الامر رقم 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995 الذي يحدد اساس اشتراكات الضمان الاجتماعي؛

26- القانون 08-08 المؤرخ في23فيفري لسنة 2008المتعلق في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 11الصادرة في 2 مارس 2008؛

27- المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في فبراير 1985 المعدل والمتمم؛

28- المرسوم التنفيذي 06-399 المتعلق بتحديد نسب الاشتراكات؛

فهرس المحتويات

المقدمة العامة

الفصل الاول:
مدخل الى الضمان الاجتماعي

الفصل الثاني:
الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية

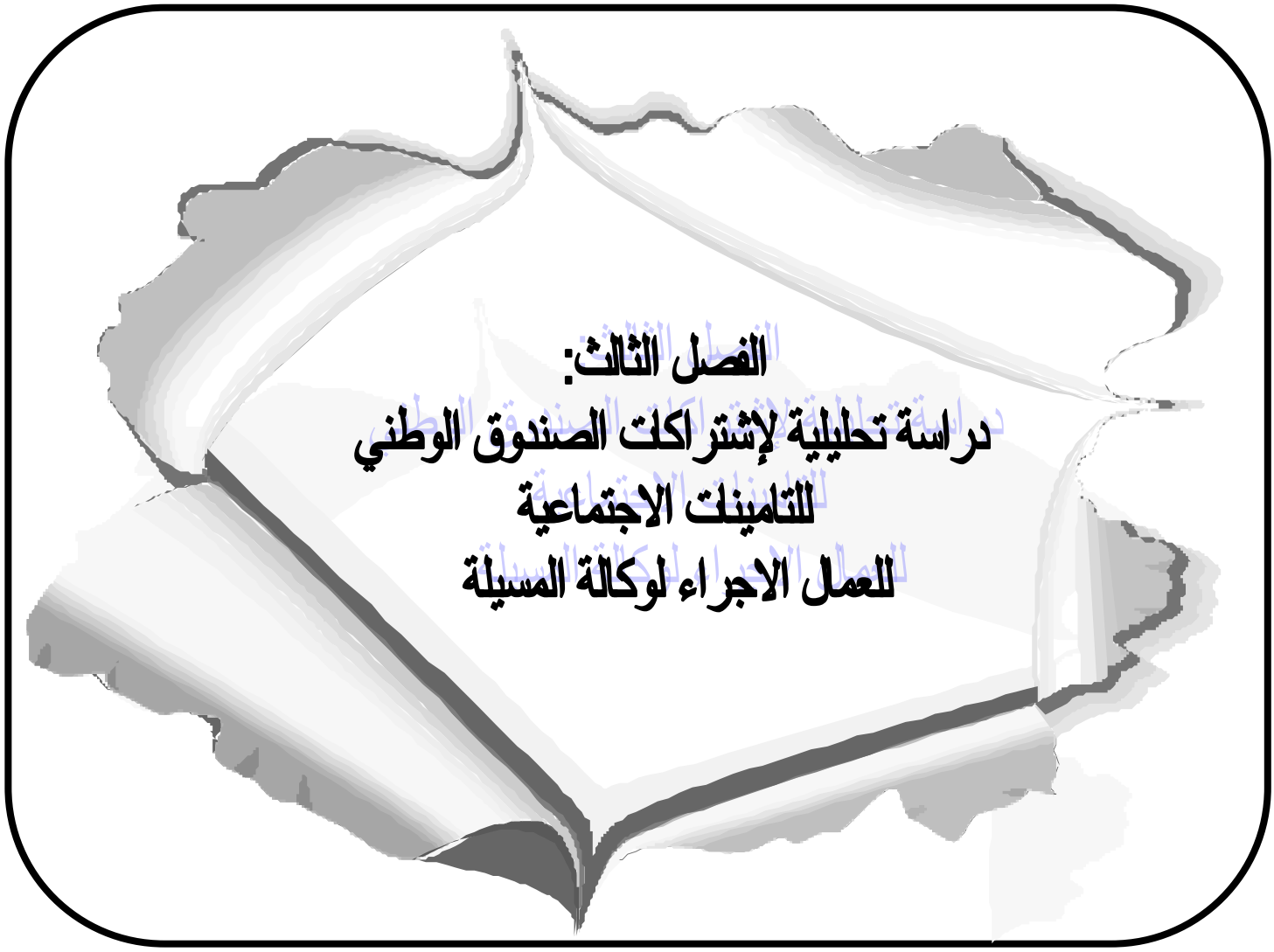

الفصل الثالث:
دراسة تحليلية لإشتراكات الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء لوكالة المسيلة

فهرس الجداول و الأشكال

الخاتمة العامة

قائمة المراجع

الملاحق

الملخص:

يحاول هذا البحث استخلاص مصادر تمويل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وايضا معرفة الصعوبات والمعوقات التي تحول دون تحصيل الإشتراكات التي تحافظ على التوازن المالي لهذا الصندوق خاصة مع زيادة نفقاته.

وكإجابة على هذه الاشكالية قمنا بتطبيق احدى طرق التحليل العاملي المتمثلة في طريقة التحليل بالمركبات الاساسية (Analyse en composante principale)، لمعرفة أهمية ومساهمة مختلف القطاعات في الاشتراك في هذا الصندوق.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي، التحليل العاملي، التحليل بالمركبات الاساسية.

Abstract:

This research tries to investigate the sponsorship sources of national social security fund and to know the difficulties which hinderSubscriptions which the financial balance especially with the increase of costs.

in order to answer these question weapply one of the methods which is "the principal components analysis" to know the important participation of the different fields in this national social security fund.

Key words:

Social security, principal components analysis.